جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الإلغاء الإداري للقرارات غير المشروعة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبة :

ساميـــــــــة شويرب

الكريم بوحميدة

تحت إشراف الأستاذ:

عبد

لجنة المناقشة :

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد النبي مصطفى	أستاذ محاضر –أ–	جامعة غرداية	رئيسا
بوحميدة عبد الكريم	أستاذ محاضر –ب–	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
رامون فيصل	أستاذ مساعد	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية

2017م–2018م

شكر و عرفان

بعد الحمد و الشكر لله رب العالمين

أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير

إلى أستاذي الفاضل عبد الكريم بوحميدة

الذي رافقني بتوجيهاته لإنجاز هذه المذكرة

نفعنا الله بعلمه و جزاه عنا كل خير

إهـــــــداء

إلى الوالدين الكريمين

إلى بناتي قرة عيني راضية و إيناس

إلى أختي الغالية زهرة و إبنتها رانيه

إلي جميع أخوتي و أخواتي كل باسمه

إلى جميع الأهل و الأحبة

إلى كافة أساتذتي من الطور الإبتدائي إلى النهائي

و إلى أعضاء هيئة التدريس بالجامعة

إلى جميع زملائي في العمل و الدراسة

أهدي ثمرة عملي و إجتهادي

قائمة الرموز و المختصرات

ب.س.ن: بدون سنة نشر.

ب.م: بدون مؤلف.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ط : طبعة.

ص: صفحة.

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

*** : إحالة على الهامش.**

الملخص :

تخرج أحيانا القرارت الإدارية التي تصدرها الإدارة في أركانها عن قواعد القانون التي تحكمها، مما يضفي عليها عدم المشروعية، فيجوز في هذه الحالة إلغائها إداريا من خلال تظلمات ذوي الشأن خلال الآجال القانونية، جزاءا لعدم مشروعيتها.

تطبق الإدارة آلية الإلغاء الإداري بتوافر الشروط التي حددها المشرع و المتمثلة في شرط التظلم الإداري الذي يكون في شكل شكوى أو إحتجاج أو إلتماس يشترط فيه تقديمه من ذوي الشأن و المصلحة إلى الجهة الإدارية المختصة مصدرة القرار حتى يكون مجديا و منتجا لآثاره، و شرط ميعاد التظلم الإداري وهو الأجل القانوني الممنوح لذوي الشأن لتقديم تظلماتهم خلاله و للإدارة لمراجعة أخطائها و جبر الضرر بطريقة ودية، لكن في حال لم تستجب الإدارة و سكتت عن الرد على المتظلم، فيحق له اللجوء لطلب الإلغاء القضائي للقرار بموجب دعوى الإلغاء.

ABSTRACT:

Sometimes the administrative decisions issued by the administration in its pillars of the rules of law that govern them, which adds to the illegality, may be canceled in this case administratively through the grievances of those concerned during the legal deadlines, as a penalty for its illegality.

The administration shall apply the administrative cancellation mechanism according to the conditions stipulated by the legislator, which is the administrative grievance condition which is in the form of a complaint or protest or a request to submit it to the competent administrative authority issuing the decision so that it is feasible and productive for its effects, The administrative period is the legal period granted to the concerned parties to submit their grievances and to the administration to review its mistakes and to repair the damage in a friendly manner. However, if the administration does not respond to the complaint, the court may appeal the judicial decision.

مقدمة

مقدمـــــــــــــة :

تحقيق المصلحة العامة يعتبر أحد أهداف الدولة، و لضمان السير الأمثل لشؤونها و شؤون أفرادها، جندت و سخرت مجموع من الوسائل البشرية و المادية و قانونية، وضعت تحت تصرف السلطة الإدارية، للقيام بهذه المسؤولية على أكمل وجه، و تعتبر الوسائل القانونية أهم أداة من الأدوات الممنوحة لها، و يتجسد ذلك بمجموع التصرفات القانونية التي تمارسها ، تنقسم هذه التصرفات إلى نوعين يتمثلان في العقود الإدارية و القرارات الإدارية، أما العقود الإدارية فهي تصرف قانوني ينتج عن علاقة قانونية يتطلب فيها بالإضافة إلى إرادة الإدارة إرادة أخرى تنضم إليها لصحة هذا التصرف القانوني، و أما القرارات الإدارية التي تنقسم إلى قرارات إدارية تنظيمية و أخرى فردية، فهي تصرف قانوني يختلف عن العقود الإدارية من حيث ّأنها تصدر بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارة لما لها من إمتيازات السلطة العامة في مواجهة المخاطبين بها و لا تحتاج إلى إنضمام إرادة اخرى لتحقيق هذه العلاقة القانونية، و تعتبر من أهم و أخطر الوسائل القانونية المتاحة لها لما تحدثه من خلال إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية قد تمس بحقوق و حريات الأفراد.

تحيد الإدارة أحيانا عن مبدأ المشروعية عند إستصدارها لبعض القرارات، مما يجعلها عرضة للإلغاء الإداري أي إنهاء و إعدام الآثار القانونية لها بالنسبة للمستقبل فقط إعتبارا من تاريخ الإلغاء مع ترك و إبقاء أثارها السابقة بالنسبة للماضي، متى خرجت هذه القرارت في أركانها عن قواعد القانون التي تحكمها، و ذلك حفاظا على الحقوق المكتسبة و حريات الأفراد المكفولة دستوريا، جزاء لعدم مشروعيتها سواء عند إكتشافها لها من خلال رقابتها الذاتية، أو من خلال تظلمات ذوي الشأن خلال الآجال القانونية المحددة مع مراعاة قاعدة توازي الأشكال و إلا تحصنت ضده.

تلغي الإدارة قرارتها غير المشروعة بعد إكتشافها من خلالها رقابتها الذاتية لأعمالها أو

من خلال التظلمات التي يتقدم بها الغير من ذوي الشأن لتصحيحها أو العدول عنها، بحيث يعتبر هذا الأخير أحد شروط الإلغاء الإداري الذي أخترته موضوع دراستي، لكن هذا الشرط عرف تطورا لطبيعته من الإلزامية إلى الإختيارية على مسار إصلاحات شروط رفع الدعاوى الإدارية، بحيث يتقدم به ذوي الشأن والمصلحة الذين أختاروه كوسيلة لحل نزاعاتهم مع الجهة الإدارية المختصة المصدرة للقرار بصفة ودية خلال ميعاد الطعن القانوني، و إلا أعتبر هذا الإجراء باطلا و لا يعتد به، بحيث ينبني على هذا الأجل موقف الإدارة من المتظلم من خلال تسوية النزاع على مستواها وديا و رد لحقوقه و تصحيح للأخطاء، أو السكوت عنه وعدم الرد عليه مما يحتم عليه اللجوء إلى القضاء لطلب الإلغاء القضائي للقرار غير المشروع بموجب دعوى الإلغاء.

و **السبب** أن الإلغاء الإداري للقرارات غير المشروعة آلية قانونية بسيطة في يد الإدارة تجنبها الإلغاء القضائي لقرارتها، و تمكنها من التسوية الودية للنزعات على مستواها ، و بالتالي عدم تحميلها أعباء مالية قد تنتج عن التعويض عن الضرر الناشيء عن هذه القرارات غير المشروعة، أما الأسباب و الدوافع الذاتية في إختياره كموضوع دراسة فتعود إلى الرغبة الشخصية للإلمام بهذه الآلية و معرفة الشروط التي تحكمها، و لفضول أثاره توجه الأفراد بتظلمات أمام الإدارة المعنية لتسوية أوضاعهم القانونية الناشئة عن قراراتها غير المشروعة بطريقة ودية، و هذا لما يفرضه التباين في أوضاعهم المالية و الإجتماعية من جهة و عدم رغبتهم في اللجوء إلى القضاء إلا اضطرارا، أما الدوافع الموضوعية، فكانت تسليط الضوء على الإلغاء الإداري للقررات غير المشروعة و معرفة الشروط القانونية الواجبة توفرها حتى يتحقق.

لذا يكتسي الإلغاء الإداري للقرارات غير المشروعة **أهمية** كبيرة ذلك أنه آلية تعزز الرقابة الذاتية لأعمال الإدارة، و تحقيق التسوية الودية للنزاعات.

و **الهدف** المنشود من خلال هذه الدراسة إثراء المكتبة القانونية المتخصصة بموضوع يتناول الإلغاء الإداري للقرارات غير المشروعة.

أما فيما يتعلق **بالدراسات الأكاديمية السابقة** للموضوع ، فلم أجد خلال بحثي في الموضوع دراسة سابقة خصصت لموضوع الإلغاء الإداري للقررات غير المشروعة من الناحية الإجرائية.

و أهم **الصعوبات** التي واجهتني خلال عملية إعداد بحثي فقلة المراجع المتخصصة التي تتحدث عن موضوع الإلغاء الإداري إلا بعض التعاريف المقتضبة دون التطرق إلى قواعد أو وسائلة و طرق تطبيقه ، و هذا ما صعب من مهمتي بالإضافة إلى تغير طبيعة شرط التظلم الإداري كأحد شروط رفع الدعاوى الإدارية و تحوله من إجراء إلزامي إلى إجراء إختياري مما إنعكس على تطبيق آلية الإلغاء الإداري للقرارت غير المشروعة و تضييق مجالها، و إرتباطه على إختيار ذوي الشأن له كشرط لتسوية نزاعاتهم مع الإدارة موضوع دراستي، أو إكتشاف أخطاء و تجاوزات من خلال رقابة الإدارة الذاتية لأعمالها .

و من خلال هذا أصل إلى طرح الإشكالية التالية :

– فيما يتمثل الإلغاء الإداري للقرارات غير المشروعة ؟ و الذي تتفرع منه الإشكاليات الثانوية التالية :

– كيف يكون الإلغاء الإداري للقرارات غير المشروعة ؟

– ما أوجه عدم مشروعية القرارات الإدارية ؟

– ما شرط التظلم الإداري ؟

- ما شرط ميعاد التظلم الإداري ؟

و لمعالجة هذه الإشكالية، إخترت المنهج التحليلي و الوصفي، بالإضافة الى المنهج المقارن، لتناسبه مع الهدف المسطر من هذا البحث، في التطرق إلى التحولات القانونية التي طرأت على شرط التظلم الإداري و تأثيره على تطبيق آلية الإلغاء الإداري و مع دراسة ميعاده الذي يعتبر ضمن ميعاد الطعن القضائي، مما يكتسيه من طبيعة خاصة بغية التفصيل فيه و معرفة جزئياته.

و لدراسة هذا الموضوع قمت بتقسيمه إلى فصلين، لكل فصل مبحثين، و لكل مبحث مطلبين، تناولت الفصل الأول بعنوان الإلغاء الإداري للقرارت غير المشروعة، الذي قسمته بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تناولت الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية و إلغائها للقرارات بمطلبين، مفهوم القرار الإداري كمطلب أول و مفهوم الإلغاء الإداري كمطلب ثاني و في المبحث الثاني تناولت أوجه عدم المشروعيته، أوجه عدم المشروعية الخارجية كمطلب أول، و أوجه عدم المشروعية الداخلية كمطلب ثاني.

أما الفصل الثاني فبعنوان شروط الإلغاء الإداري للقرارات غير المشروعة، والذي قسمته بدوره إلى مبحثين، الأول تحت عنوان شرط التظلم الإداري بمطلبين الأول مفهوم التظلم الإداري، و المطلب الثاني أنواع التظلم الإداري و آثاره القانونية، وفي المبحث الثاني شرط ميعاد التظلم الإداري و الإلغاء القضائي، مطلب أول بعنوان مفهوم ميعاد التظلم الإداري و المطلب الثاني سريان ميعاد التظلم الإداري و الإلغاء القضائي.

الفصل الأول

الإلغاء الإداري للقرارات غيرالمشروعة

الفصل الأول : الإلغاء الإداري للقرارات غير المشروعة.

القرار الإداري هو المظهر الرئيسي و الأساسي لوسائل الإدارة في مباشرة نشاطها، حيث أن الأصل في القرار الإداري مشروعيته، و مشروعية و سلامة القرارات الإدارية تقوم إذا ما سلمت في جميع أركانها من عيوب عدم المشروعية.[1] متى خرج القرار الإداري على مبدأ المشروعية أصبح قرارا غير مشروع و قابلا لإبطال و بالتالي إلغائها إداريا أو قضائيا.[2]

و ستتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية و إلغائها، و التطرق لأوجه عدم المشروعية للقرارات الإدارية، و ذلك بتخصيص مبحثين إثنين، الأول بعنون الإلغاء الإداري للقرارت الإدارية بمطلبين، الأول تناولنا مفهوم القرار الإدراي، أما المطلب الثاني فتطرقنا إلى مفهوم الإلغاء الإداري للقرارت الإدارية. أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة أوجه عدم المشروعية، فخصصنا المطلب الأول لعدم المشروعية الخارجية و الثاني لعدم المشروعية الداخلية.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للقرارت الإدارية و إلغائها.

تعتبر دراسة القرار الإداري من أصعب الدراسات و قد إختلف الفقه و القضاء والتشريع في تحديد مفهوم محدد للقرارات الإدارية كل حسب نظرته و جهته، لذلك أتناول مفهوم القرارات الإدارية و إلغاءها.

---

[1]– دلال رزاق لبزة، عيب الشكل و الإجراءات في القرار الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر الحقوق (تخصص قانون إداري)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013–2014، ص أ.

[2]- نواف طلال فهيد العازمي، ركن الإختصاص في القرار الإداري و آثاره القانونية في العمل الإداري (دراسة مقارنة مابين القانونين الأردنيو الكويتي)، رسالة ماجستير مقدمة إستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 85.

المطلب الأول : مفهوم القرار الإداري

يتوقف تعريف القرار الإداري على بيان ماهيته للإحاطة به، و هذا ما حاول الفقه والقضاء أيضا التعرض له و عدم إغفاله و لقد تعددت التعريفات، و غالبا ما يتضمن التعريف العناصر التي تشكله.[1] مع إلزامية تمييزه عن باقي أعمال الدولة.

الفرع الأول : تعريف وعناصر القرار الإداري :

تناولت في إطار دراستي للإلغاء الإداري للقرارت الإدارية إلى بعض التعاريف التي تناولت القرار الإداري و هي كالآتي :

أولا : تعريف القرار الإداري :

تطرقت في هذا الجزء من البحث إلى المدلول اللغوي للقرار الإداري، بالإضافة إلى بعض التعاريف الفقهيه، و القضائيه و التشريعيه التي إهتمت بدراسته.

1 - المدلول اللغوي للقرار الإداري: تعني كلمة القرار لغة ما قر به الرأي من الحكم في مسألة أو أمر من الأمور كما تعني المستقر و الثابت المطمئن من الأرض مصداق لقوله تعالى " و مثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار"[2]، و قوله " أم من جعل الأرض قرارا وجعل لها رواسي و جعل بين البحرين حاجزا، اءله مع الله بل أكثرهم لا يعلمون"[3]، كما تعني أيضا الفصل في قضية أو خلاف ما.[4]

---

[1]- محمد طه.ح. الحسيني، تعريف القرار الإداري و عناصره، "مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية"، العدد الأول، السنة التاسعة، جامعة بابل، العراق، 2017، ص 504.

[2]- الآية 26 من سورة إبراهيم.

[3]- الآية 60 من سورة النمل.

[4]-عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية (دراسة تشريعية، فقهية و قضائية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 09.

2- التعريف الفقهي:

إن صعوبة تعريف القرار الإداري لم يمنع الفقه من إعطائه تعاريف كثيرة قد تختلف و قد تلتقي.[1] فهكذا قامت محاولات عديدة من بعض الفقهاء في القانون الإداري لتعريف القرارات الإدارية فقد حاول الفقيه ليون ديجي تعريف القرار الإداري مقررا بأنه :" كل عمل إدري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو ما ستكون في لحظة مستقبلية معينة"، أما هوريو فهو يعرف القرار الإداري بأنه : "إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد، يصدر عن سلطة إدارية في صور تنفيذية أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر".[2]

و عرفه الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة بقوله أنه : "تصرف قانوني منفرد صارد عن الإدارة، قاصدة به تحقيق المصلحة العامة من خلال تعديل أو إلغاء مراكز قانوينة قائمة ما دام هذا الأمر ممكنا من الناحية الواقعية و جائز من الناحية القانونية في ظل القوانين

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل)، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، 2001، ص 33.

[2]- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، ط5، الجزائر، 2009، ص 21و22.

و اللوائح المعمول بها حال صدور القرار الإداري" ، ويقول فضيل كوسه في كتابه : "عرفه الدكتور عمار بوضياف بقوله : القرار الإداري تعبير إداري صادر جهة "إدارية بالإرادة المنفردة و يحدث أثار قانونية".[1]

3 – التعريف القضائي :

خلت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة من وضع تعريف محدد للقرار الإداري، تاركة الإضطلاع بهذا الأمر لإجتهادات الفقه و أحكام القضاء، وقد إستقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا في مصر تعريفها للقرار الإداري بأنه " إفصاح الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرداتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمتقضى القوانين واللوائح، و ذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكنا و جائزا قانونا إبتغاء مصلحة عامة"،[2] و من هذا التعريف القضائي للقرار الإداري يتضح أنه تصرف قانوني منفرد صادر عن الإدارة، قاصدة به تحقيق المصلحة العامة من خلال تعديل أو إلغاء مراكز قانونية في ظل القوانين واللوئح المعمول بها حال صدور القرار الإداري.[3]

يعرف القضاء الإداري الفرنسي القرار الإداري بأنه :" إفصاح الإدارة العامة عن إرادتها

الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح ويكون من شأنه إنشاء او تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا شرعا، وكان القصد منه إبتغاء المصلحة العامة".[4]

---

[1]– فضيل كوسه، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر ، 2013، ص 15 و17.

[2]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقررات الإدارية في الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، 2008، ص29 .

[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص29.

[4]– خالد قمبوعة، القرار الإداري و نظامه القانوني، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشرة، الجزائر ، الفترة التكوينية 2001–2004، ص 10.

عرفته المحكمة الإدارية العليا في الجزائر بحكم صادر في سنة (1945) بأنه " إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون، عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد إحداث مركز قانوني معين، متى كان ممكنا، و جائزا قانونا، و كان الباعث عليه إبتغاء مصلحة عامة".[1]

4- التعريف التشريعي للقرار الإداري:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف القرار الإداري، إنما إكتفى بالإشارة إليه في مجموعة متناثرة من النصوص القانونية، كما انه لم يعتمد على تسمية واحدة للقرار الإداري فقد إستعمل عديد المصطلحات للإشارة إليه، كل حسب الجهة الإدارية التي أصدرته.[2]

ثانيا : عناصر القرار الإداري :

من خلال التعريف السابق للقرار الإداري نخلص إلى أنه ينطوي على جملة من السمات و الخصائص و هي التي تشكل في الوقت ذاته عناصر وجوده حيث إنتزاع أيا منها هو بمثابة انتزاع لصفة القرار عن العمل القانوني و بالتالي إخراج له من رقابة قضاء المشروعية

و تتلخص فيما يلي :[3]

1-القرار الإداري تصرف قانوني: العمل القانوني هو العمل الذي يصدر للتأثير في المراكز القانونية، و أما كانت المراكز القانونية أخذت موقعها في النظام القانوني للدولة، فإن

[1]- محمد طه.ح. الحسيني، المرجع السابق، ص507.

[2]- إسماعيل قريمس، محل دعوى الإلغاء (دراسة في التشريع و القضاء الجزائريين)، مذكرة لنيل شهاد الماجستير تخصص قانون إداري و إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2013- 2014، ص5.

[3]- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص24.

تأثير فيها هو تأثير في النظام القانوني ذاته، والمراكز قد يعبر عن حق أو إلتزام و كذا يمكن القول بأن المراكز القانونية هي عبارة عن مجموعة من الحقوق و الواجبات.[1]

و إذا أعتبر القرار الإداري تصرف قانوني، فإنه يستبعد بذلك كافة الأعمال المادية للإدارة كأعمال الحفر والهدم .....إلخ.[2]

يكون القرار الإدري عملا قانونيا، متى إستندت السلطة الإدارية عند إصداره إلى القوانين واللوائح، و إلا عد القرار المتخذ تجاوزا للسلطة و خرقا لمبدأ المشروعية، و النظام القانوني السائد في الدولة، الذي تستند إليه الإدارة عند قيامها بعملية إصدار القرارات الإدارية، هو : الدستور، القوانين التشريعية، القوانين العضوية، المراسيم الرئاسية، المراسيم التنفيذية، الأوامر الرئاسية، النصوص التنظيمية.[3]و يتمثل الأثر القانوني المراد إحداثه بالقرار الإداري، في إنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل أو إلغاء لمركز قانوني قائم.[4]

كتوظيف أوتعيين أو تعديل مراكز قانونية قائمة كترقية موظف، و قد تزيل مراكز قانونية كانت قائمة كقرار توقيف موظف.[5]و هناك من الفقه من يستعمل للدلالة على هده الخاصية، مصطلح "عمل قانوني". ويقصد بنهائية القرار، أن يكون قد صدر من السلطة

[1]– محمد طه.ح. الحسيني، المرجع السابق، ص 515.

[2] –خديحة صابر شويرف، وقف تنفيذ المادة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام (تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي)، جامعة وهران، الجزائر، 2012–2013، ص8.

[3]– فضيل كوسة، المرجع السابق، ص25.

[4]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارت الإدارية في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 31.

[5]– بلال العقبي، دعوى وقف تنفيذ القرارت الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي (تخصص قانون إداري)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2012– 2013، ص11.

المختصه بإصداره قانونا، دون أن يكون بحاجة إلى تصديق، أو إعتماد من سلطة إدارية أعلى.[1]

2- القرار الإداري تصرف إرادي:

القرار هو تصرف من الإدارة وتعبيرا عن إرادتها فلا يمكن لتلك الأخير أن تعبر عن إرادتها إلا خلال ما يصدر عنها من قررات إدارية، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون إفصاحها أو تعبيرها صريحا ظاهريا وملموسا إذ يمكن أن يشكل صمتها و إلتزامها السلبية قرار إداريا أيضا وهو ما يعرف فقها بالقرار السلبي، فخوفا من مراكز المخاطبين من تعسف الإدارة

قد يتدخل المشرع و يلزم الإدارة أحيانا بضرورة الإفصاح عن إرادتها فإن هي تقاعست و إلتزمت الصمت فإننا نكون أمام قرار سلبي.[2]

3- القرار الإداري يحمل الصيغة التنفيذية:

القاعدة العامة و الأصل العام أن القرارات الإدارية تصبح نافذة و سارية المفعول منذ تاريخ صدورها من السلطات الإدارية المختصة بإصدارها، و بأثر فوري حيال الأفراد المخاطبين بها، نظرا لما تتميز بهمن النفاذ المباشر.[3]

4- القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة :

[1]- عبد القادر غيتاوي، وقف تنفيذ القرارت الإدارية قضائيا، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص 50.

[2]- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص24و25.

[3]- فضيل كوسه، المرجع السابق، ص 26.

ليس كل عمل قانوني قرار إداري، بل يلزم لإعتباره كذلك صدوره عن إرادة واحدة، وهي الإرادة المنفردة للإدارة، وبالتالي فإن الأعمال القانونية من جانبين والتي تستلزم توافق إرادتين كالعقود الإدارية لا تدخل في عداد القرارات الإدارية.[1]

هناك نوعان من الأعمال القانونية التي تصدر عن السلطة الإدارية وترتب عليها أثار قانونية، أحدهما لا تكفي فيه إرادة الإدارة وحدها ليكون عملا قانونيا تاما قادر على إنتاج أثار قانونية التي تصدر من أجلها، بل يجب أن تنضم إلى إرادة الإدارة إرادة أخرى ليتم وينتج الآثار القانونية المطلوبة منه، و لا يهم بعد ذلك في أن تكون الإرادة الثانية هي إرادة لجهة إدارية أخرى، أوإرداة لجهة غير إدارية، وهدا النوع من أعمال الإدارة القانونية هي التي يطلق عليها إسم العقود الإدارية، أما النوع الثاني من الأعمال القانونية للإدارة فهي التي تكفي فيها إرداة الإدارة وحدها لتنتج الآثار المطلوبة منها، وهي بذلك لا تتوقف على أنضمام إرادة أخرى لها لا إرداة جهة إدارية ثانية و لا إرادة جهة غير إدارية، و هذا النوع من الأعمال القانونية للإدارة هو الذي يجسد القرار الإداري.[2]

5- القرار الإداري تصدره السلطة الإدارية :

نكون أما قرار إداري إذا صدر العمل الإنفرادي عن سلطة إدارية، لا يهم مركزها (سلطة مركزية، إدارة محلية، إدارة مرفق مصلحي).[3]

- حتى يوصف تصرف الإدارة بأنه قرار إداري، ينبغي أن يصدره المنوط بإصداره إستنادا لما تتمتع به الإدارة من سلطة عامة.[4]

---

[1]- فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارت الإدارية في النظام القضائي الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010-2011، ص 20.

[2]- محمد طه.ح. الحسيني، المرجع السابق، ص 521.

[3]- فائزة جروني، نفس المرجع، ص21.

[4]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقررات الإدارية في الفقه والقضاء ، المرجع السابق، ص19.

القرار الإداري عمل قانوني صادر من سلطة إدارية مختصة، أي أن القرارات الإدارية أعمال صادرة عن سلطة إدارية، و بذلك يختلف القرار الإداري عن الأعمال التي تصدر عن السلطات السياسية والتشريعية والقضائية التي تعتبر قرارات وفقا للمعيار العوضي السائد حاليا في القانون الوضعي كأصل عام.[1]

– حتى يسبغ وصف "الإداري" على القرار، لابد أن يكون صادرا عن شخص من أشخاص القانون العام،[2] والتي تحددها المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والعبرة في طبيعة الشخص المعنوي المصدر للقرار بوقت الإصدار، فإذا صدر القرار عن شخص معنوي عام عد قراره إداريا حتى و لو تخول هذا الشخص المعنوي العام لاحقا إلى شخص معنوي خاص– أو عن جهة تدخل ضمن الهيكل الإداري[3].

الفرع الثاني : تمييز القرار الإداري عن غيره من أعمال الدولة .

أحاول التمييز بين القرار الإداري عن باقي الأعمال التي تصدرها السلطات الثلاث التنفيذية، التشريعية والقضائية على النحو التالي :

أولا – تمييز القرارت الإدارية عن عمل السلطة التنفيذية :

تنقسم الهيئة التنفيذية إلى الحكومة و الإدارةالعامة.و تختص الحكومة بالوظائف الحكومية المنصوص عليها دستوريا، و تتجسد في رئيس الجمهورية، الحكومة (النائب الأول و الوزراء)، بينما يناط بالإدارة القيام بالأعمال الإدارية. و للتفرقة بين أعمال الحكومة و أعمال الإدارة العامة تم إعمال معيارين : أولها شكلي– عضوي، و ثانيهما مادي– موضوعي.[4]

[1]– عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص23.

[2]– فضيل كوسة، المرجع السابق، ص27.

[3]–خديجة صابر شويرف، المرجع السابق، ص9.

[4]– فضيل كوسه، المرجع السابق، ص41.

ويعتبر العمل قرارا إداريا-على أساس المعيار العضوي الشكلي هذا إذا صدر هذا العمل من سلطة إدراية مختصه (رئيس الدولة في نطاق اختصاصاته ووظائفه الإدارية فقط، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام للمؤسسة) ويعتبر العمل حكوميا إذا صدر من طرف الحكومة في نطاق إختصاصها الدستوري، أي إذا صدر من رئيس الدولة في نطاق وظيفته الحكومية فقط،رئيس الوزراء، و مجلس الوزراء.[1]

و قد لقي هذا المعيار إنتقادا كون كل عضو الدولة يحوزون في أن واحد على الصفتين الحكومية و الإدارية، لذا وجبت الإستعانة بالمعيار المادي لمحاولة التمييز بين القرارت الإدارية والأعمال الحكومية، فيلاحظ أن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته لإختصاصه المخول له دستوريا بكونه وزير الدفاع الوطني، يصدر قرارات لتنظيم هذه الوزارة، خاصة ما تعلق منها بموظفيها، بتعيين موظف أو عزله أو ترقيته. و هو ما يثبت أن السلطة التفيذية لا تقتصر مهامها على القيام بالوظائف الحكومية فقط، و إنما تتعداها في إطار القيام بالوظائف الإدارية إلى إصدار قرار إداري.[2]

ثانيا- تمييز القرارت الإدارية عن العمل التشريعي و العمل القضائي :

1- تمييز القررات الإدارية عن العمل التشريعي : لتحقيق عملية التفريق والتمييز بين القرارات الإدارية والعمل التشريعي في الدولة أهمية خاصة. حيث تسهل هذه العملية تطبيق (النظام القانوني للقرارت الإدارية الذي يختلف عن النظام القانوني التشريعي).[3]

[1]- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص26 و27.

[2]- فضيل كوسة، المرجع السابق، ص42.

[3]- عمار عوابدي، نفس المرجع، ص31.

أما التمييز بين العمل الإداري والعمل التشريعي فيؤسس على معيارين، فالمعيار الشكلي أو العضوي الذي يرى حل فقهاء القانون الإداري أنه بسيط واضح، و يتعلق بالهيئة التي قامت بالعمل، دون النظر إلى محتوى و إجراءات الأخير.[1]

إذ يكون العمل قرار إداريا ما صدر من سلطة أوهيئة إدراية أو شخص إداري مختص

و يكتسب الصفة والطبيعة الإدارية بالنظر إلى طبيعة وصفة الجهة الإدارية مصدرة القرار،

و يكتسب هذه الصفة والطبيعة على أساس المعيار العضوي – الشكلي، حتى ولو كان القرار في طبيعته و مضمونه و جوهر حقيقته عملا تشريعيا او عملا قضائيا بالطبيعة، لكن المعيار العضوي مشوب بعيوب كثيرة، تجعله ناقصا في القيام بدور التمييز بين القرارات الإدارية و العمل التشريعي.[2]

ووجه إنتقاد لهذا الرأي على أساس أن الهيئة التنفيذية الممثلة في الإدارة العامة يمكن أن تصدر عنها عمل ذو طابع تشريعي كالقرارات التنظيمية، كما أن الهيئة التشريعية بإمكانها في إطار ضمان سير هياكلها أن تصدر قرارا ذو طابع إداري كتعيين موظف أو ترقيته.[3]

و من ثم يعد عملا تشريعيا ما يصدر عن السلطة التشريعية في حدود الإختصاص الدستوري المخول لها، في حين ينسحب وصف القرار الإداري عل ما يصدر عن تلك السلطة خارج ما يصدر عن تلك السلطة خارج هذا الإطار، حيث أن إتصاف تلك الأعمال بطبيعة إدارية يجعلها مماثلة لما تصدره السلطة التنفيذية و يخلع عنها وصف العمل

[1]– فضيل كوسة ، نفس المرجع، ص 45.

[2]– عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المرجع السابق ، ص 31.

[3]– فضيل كوسة، المرجع السابق، ص46.

التشريعي، و من ثم فلا يكفي أن يكون ما يصدر عن السلطة التشريعية من أعمال تشريعيا بحسب شكله و بصدوره عن تلك السلطة و إنما يتعين أن يكون كذلك بالنظر لموضوعه أيضا.[1]

2-تمييز القرارات الإدارية عن العمل القضائي :

يشترك القضاء و الإدارة في سعيهما الحثيث نحو تطبيق القانون و تنفيذه على الحالالت لفردية، فهما ينقلان حكم القانون من العمومية والتجريد إلى الخصوصية و الواقعية و ذلك بتطبيقه على الحالات الفردية. و يظهر التشابه بينهما أيضا في الفصل في المنازعات من خلال تظلمات الأفراد و في الحالتين يكون القرار الإداري الصادر من الإدارة و الحكم القضائي الصارد من السلطة القضائية أداة لتنفيذ القانون.[2]

و مع هذا التقارب سعى الفقه و القضاء إلى إيجاد معيار للتمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري لخطورة النتائج المترتبه عن الخلط بينهما، فالقرارات الإدارية يجوز بصورة عامة إلغائها و تعديلها و سحبها، أما الأحكام القضائية، فطرق الطعن فيها محددة تشريعيا على سبيل الحصر.[3]إعتمد فقهاء القانون الإداري كذلك على على المعيار الشكلي للتمييز بين العمل المادي و العمل القضائي على نوع القرار، بالنظر إلى الجهة أو الهيئة التي أصدرته،

و الإجرءات التي أتبعت في إصداره، دون النظر أو التمعن في موضوع القرار.[4] و هذا المعيار منتقد من حيث أنه ليس جل الأعمال القضائية أحكاما، بل منها ما يعد أعمالا إدارية

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقررات الإدارية في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 123.

[2]- قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع الإدارة و المالية)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011-2012، ص50.

[3]- أمان الله منصوري، شروط قبول دعوى الإلغاء، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، سنة 2006-2009، ص 25.

[4]- فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 48.

بطبيعتها، و من جانب أخر نجد أن المشرع كثيرا ما يخول للجهات الإدارية سلطة الفصل في بعض المنازعات فيكون لهذه الجهات إختصاص قضائي.[1]

لذلك نادى الفقهاء بالعدول عن المعيار العضوي في التفرقة بين القرار الإداري و القرار القضائي، هذا بالإستناد على المعيار الموضوعي، و هذا الأخير يعتمد تمييزه للقرار الإداري عن العمل القضائي بالنظر إلى طبيعة العمل ذاته، دون الإعتداد بصفة من صدر عنه.[2]

المطلب الثاني : الإلغاء الإداري للقرارت:

قد يصدر قرار إداري من قبل جهة إدارية يمس حقوق الموظفين أو المواطنين، وقد تلغي الإدارة قرار سبق لها و أن أصدرته، فيمس هذا الإلغاء الحقوق المكتسبة ، و في مثل هذه الأحوال، أتاح القانون لكل ذي مصلحة أن يبادر بالطعن أمام القضاء ، لكن قبل هذه المرحلة يمكن أن يلغى إداريا بناء على تظلم، أو تلقائيا عن طريق الرقابة، لما أصدرته من قرارات.[3]

الفرع الأول : مفهموم الإلغاء الإداري:

سنتطرق لمعرفة مفهوم الإلغاء الإداري، أولا للمعنى اللغوي له، ثم المعنى الإصطلاحي:

---

[1]– أمان الله منصوري، نفس المرجع، ص77.

[2]– فضيل كوسة، نفس المرجع، ص50.

[3]– دحمان حمادو، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010–2011، ص 62.

أولا : المعنى اللغوي للإلغاء :

إن للإلغاء في اللغة معنيين، هما :أولاهما : قال ابن منظور (ت 711 ه) في اللسان : ألغيت الشيء : أبطلته، و كان ابن عباس ((رضي الله عنهما)) يلغي طلاق المكره أي يبطله. و ثانيهما : – الإلقاء و الإسقاط، قال باطلا و بابه عدا يقال و ألغي الشيء : أبطلته، و ألغاه من العدد ألقاه منه ومنه قوله تعالى :" لا تسمع فيها لاغية " أي كلمة ذات لغو.[1]

ثانيا : مفهوم الإلغاء إصطلاحا :

متى خرج القرار الإداري على مبدأ المشروعية أصبح قرارا غير مشروع و قابلا لإبطال، و خروج القرار عن المشروعية قد يقع بسبب خروجه في أحد أركانه على قواعد القانون التي تحكمه و المتعلقة بقواعد الإختصاص المتعلقة بإصداره دون أن يهدر ركن القرار كلية، بمعنى أن القرار الإداري قابل للإبطال يستند في وجوده إلى حكم القانون، و إنما تشوبه نواقص أو مخالفات تتعلق في الشروط أو الأصول المقررة قانونا لإتخاذه، و مع ذلك يكون قابلا لإبطال بسبب كل أو بعض المخالفات التي تشوبه.[2]

و القرار الإداري يخضع لمبدأ المشروعية، بمعنى وجوب أن تتم تصرفات السلطات العامة في إطار القواعد الدستورية والقانونية و إلا كان التصرف معيبا و باطلا يستوي في ذلك أن يكون التصرف إيجابيا كالقيام بعمل أو سلبيا كالإمتناع عن عمل يوجبه القانون، و عدم المشروعية القرار قد ترتب المسؤولية الجنائية عند توفر أركانها.[3]

2– ب.م، تعريف ومعنى إلغاء بالعربي في معجم المعاني الجامع الوسيط (اللغة العرب) "مجلة كلية العلوم الإسلامية الإلكترونية"،

https:// www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ إلغاء: a 05/02/2018

1– نواف طلال فهيد العازمي، المرجع السابق، ص 85.

3– فارس حامد عبد الكريم، مدى صلاحية الإدارة في إلغاء و سحب قراراتها الإدارية، الحوار المتمدن، ص 8.

http://www.ahewar.org/debat/showartqsp : 05/12/2017

فإلغاء القرار الإداري عمل قانوني يصدر عن جهة الإدارة بإرادتها المنفردة بقصد إنهاء أثار قرار إداري بالنسبة للمستقبل دون المساس بالأثار التي تمت قبل إلغائه، هو إنهاء و إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط إعتبارا من تاريخ الإلغاء مع ترك و إبقاء أثارها السابقة بالنسبة للماضي فقط،[1] و ذلك من إعتبار من تاريخ إتخاذ الإدارة هذا الإجراء.[2] وسلطة الإلغاء الإداري للقرارت الإدارية غير المشروعة و الإدارة العامة مقيدة في إستعمال سلطة الإلغاء الإداري بالمدة القانونية لأعمال هذه السلطة (شهران).[3]

و لا تقوم إلا السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري، أو السلطة الرئاسية لها بإلغاء القرار الإداري.[4] و إختصاص الإلغاء يتحدد بالسلطة التي أصدرت القرار أو السلطة الرئاسية التي تخضع لها، و أية سلطة إدارية أخرى يخولها المشرع هذا الحق، كأن يمنح القانون السلطة الوصية حق إبطال إو إعدام القرارت الصادرة عن الهيئات المحلية التي تكون مخالفة للقانون و هذا دون الرجوع إلى القضاء.[5] و قد يتناول الإلغاء أو السحب القرار الإداري بأكمله*، كما قد يكون جزئيا يصيب بعضا من هذا القرار في حالات التي يقبل فيها القرار التجزئه ، و ذلك كسحب أو إلغاء قرار تعيين بالنسبه لبعض من شملهم القرار من الموظفين.[6]

---

[1]- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، المرجع السابق، ص169.

[2]– إسماعيل حباس، مسؤولية الإدارة عن القرارت غير المشروعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (تخصص تنظيم إداري)، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2014–2015، ص 90.

[3]– عمار عوابدي، نفس المرجع، ص169.

[4]–فوضيل كوسة، المرجع السابق، ص 246.

[5]–حمدان حمادو، المرجع السابق، ص 62.

* أنظر إسماعيل حباس، المرجع السابق، ص 91: و يقول في هذا " السحب هو تجريد القرار من قوته القانونية و محو أثاره في الماضي و المستقبل و إعتباره كأن لم يكن، كما يقصد به إنهاء و إعدام الآثار القانونية للقرار غير المشروع بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا أي القضاء على الأثار القانونية للقرارت الإدارية بالنسبة للماضي و تتم عملية سحب القرارات الإدارية من طرف السلطات الإدارية الولائية، و الرئاسية المختصة في خلال المدة الزمنية المقررة."

[6]– ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،(مصر)، ب.س.ن، ص545.

و إذا كان من غير الجائز أن تتخذ الإدارة من سحب القرارات الإدارية بديلا عن إلغائها، فإن بوسعها اللجوء إلى إلغاء تلك القرارات حال عدم مشروعيتها بدلا من سحبها، إذا أرادت إبطال آثارها بالنسبة للمستقبل دون الماضي، و لكن عليها في هذه الحالة أن تقوم بالإلغاء خلال ميعاد الطعن القضائي على القرار.[1]

و لتحديد مدى مشروعية الإلغاء، و مدى حق الإدارة في إلغاء قرارت إدارية سبق و أن أصدرتها فيما سبق، ينبغي التمييز بين القرارات التنظيمية و القرارات الفردية.

الفرع الثاني : إلغاء الإداري للقرارات التنظيمية و الفردية غير المشروعة.

نتناول في هذا الفرع تعريف كل من القرارات التنظيمية و الفردية و مدى صلاحية الإدارة في إلغاء الإداري لها في حال عدم مشروعيتها.

أولا : الإلغاء الإداري للقرارات التنظيمية غير المشروعة :

تصدر الإدارات العامة، ومنها الإدارة المحلية قرارات تنظيمية بموجب ماخولها القانون من سلطة. و تشبه هذه القرارات في نواحي منها بالتشريع من حيث أنها تتضمن قواعد قانونية عامة و مجردة.[2]

1- تعريف القرارات التنظيمية :

و هي القرارات التي تتضمن قواعدة عامة موضوعية و مجردة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية و الأفراد غير المحددين بذواتهم و وظيفتها إنشاء أو تعديل إو إلغاء مراكز قانونية عامة ، و تتميز بجملة من المواصفات التي تميزها عن نظريتها الفردية كالتجريد والعمومية إضافة إلى الثبات النسبي و هي الخاصية التي تتشابه فيها مع القاعدة القانونية بحيث لا تستنفذ مضمونها وآثارها بمجرد تطبيقها أول مرة ب تضل قابلة للتطبيق

[1]- عبد العزير عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقررات الإدارية في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص278.

[2]- حمدان حمادو، نفس المرجع، ص 63.

كلما توافرت مستلزمات و ظروف ذلك، كما تمتاز بأنها خطابية و يحتج بها على الكافة غير أنها و إن تشابهت مع القاعدة القانونية فإنها تختلف عنها من حيث الشكل و المصدر و المدى و الدرجة بل و من حيث قابلية الخضوع لرقابة القضاء.[1]

و لا يعني إتصاف القرار التنظيمي بالعمومية و التجريد ضرورة إنطباقه على عدد كبير من الأفراد أو الحالات، فيكفي سريان هذا الوصف على القرار متى كان قابلا للتطبيق على عدد غير محدود من الأفراد أو الحالات بغض النظر عن عددها فيقوم القرار التنظيمي و لو كان إعمال شروط تطبيقه يؤدي إلى إنطباقه على حالة واحدة، حيث أن المهم أن يكون محل تطبيق القرار حالات غير محددة بعينها، و إنما بناءا على شروط مجردة أو أفراد معينين بذواتهم و إنما بأوصافهم.[2]

2-الإلغاء الإداري للقرارت التنظيمية غير المشروعة :

إن إلغاء القرار الإداري التنظيمي لا يعني إلغاء القرارات الفردية التي صدرت تنفيذا له، هذه القرارت تبقى نافذة و منتجة لآثارها تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية إلى الماضي.[3]

فالقاعدة مؤداها أن يكون إلغاء أو تعديل القرار الإداري بقرار من نفس قوته من نفس السلطة التي أصدرت القرار الأول، و بإتباع ذات الإجراءات إلا نص على خلاف ذلك،[4] تتعلق هذه القاعدة بالعمل الإداري الذي يتخذ ليلغي أو يعدل عملا سابقا، فيجب أن يصدر هذا العمل المخالف عن نفس السلطة و أن يكون له نفس طبيعة العمل الأساسي. فإذا أوجب القانون إتخاذ قرار على أساس معين من سلطة معينة و بموجب قاعدة توازي الأشكال

[1]- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 46.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية، دارمحمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2012، ص 182.

[3]-حمدان حمادو، المرجع السابق، ص 63.

[4]- حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير القضاء، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2009، ص 512.

يتعين إحترام نفس الإجراءت عن الإلغاء. و إذا كان تعيين موظف بقرار وزاري فإن عزله يكون إلا بقرار وزاري. و من تم فإن إحترام الشكل و الإجراءات يضمن احترام قواعد اخرى كالإختصاص .[1]

هذه القاعدة تشتمل على شقين **الأول:** متعلق بقاعدة تقابل الإختصاصات، و **الثاني :** يختص بقاعدة تقابل الإجراءات و الأشكال،و فيما يتعلق بالشق الأول ، فهو المتعلق بقاعدة تقابل الإختصاصات، فهي تغدو مطلقة في شأن إلغاء اللوائح، بمعنى أن يصدر إلغاء اللائحة من السلطة التي إصدرت اللائحة، أو سلطة أعلى منها، و هذه القاعدة ينص عليها قانون أو لائحة، و إن هذاالإلتزام ينصرف إلى كافة الأجهزة الإدارية القائمة على مباشرة الوظيفة الإدارية، أما فيما يتعلق بالشق الثاني، و هو قاعدة تقابل الإجراءات، فمن مقتضاها أن يتعين مراعاة قاعدة الشكل والإجراءات عند إلغاء اللائحة، و يرجع ذلك كا سبق القول، إلى أن القانون – أو اللائحة – يحدد الإجراءات الواجب إتباعها عن إلغاء اللائحة.[2]

ثانيا : الإلغاء الإداري للقرارات الفردية غير المشروعة :

1- تعريف القرارات الفردية: يكون القرار الإداري فرديا متى إنحصر أثره في التأثير على مركز فرد أو مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم، كما هو الشأن بالنسبة لقررات التعيين او الترقية في الوظائف العامة او قرارات منح تراخيص المحال العامة ، و هذه القرارات تصدر عن الإدارة استنادا لقانون او لائحة تنظيمية بغرض معالجة حالات فردية لشخص أو أشخاص محددين بذواتهم، وذلك من خلال إنشاء مركز قانوني جديد أو التأثير في مركز قانوني قائم بإلغائه أو تعديله. و تنتهي الآثار التي تنشئها تلك القرارات بمجرد تنفيذها، حيث يكتمل بتمام هذاالتنفيذ إستيفاء الغرض من إصدارها.[3]

[1]–خالد قمبوعة، المرجع السابق، ص 25.

[2]– حسني درويش عبد الحميد، نفس المرجع، ص 513.

[3]– عبد العزيز خليفة، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 185.

2- الإلغاء الإداري للقرارت الفردية غير المشروعة : للإدارة أن تلغي قراراتها غير المشروعة كجزاء لعدم مشروعيتها، إلا أنه ينبغي التمييز بين القرارات الإدارية الفردية غير المشروعة التي لم ترتب عليها حقوق مكتسبة، و تلك القرارات التي رتبت مثل هذه الحقوق،

فبالنسبة للنوع الأول من القرارات الإدارية، فإنه يمكن للإدارة أن تلغيها في أي وقت، أما القرارات الإدارية غير المشروعة التي ترتبت عليها حقوق مكتسبة، فإن إلغاءها مقيد بأن يصدر خلال فترة الإلغاء القضائي.[1]

إلغاء القرارات الفردية المعيبة بعيب من عيوب عدم المشروعية إستنادا إلى تظلم يقدم إلى الجهة المصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها أو بناءا على مراجعة ذاتية من قبلها لقرارات التي إتخذتها، و يجرد هذا القرار الإداري من أثاره بالنسبة للمستقبل، و تجد الإشارة إلى أن القرار الإداري المعيب بعيب عدم الشرعية قد يتحصن رغم العيب الذي شابه إذا لم يتظلم الشخص المتضرر أو يطعن به خلال المدة القانونية والمحددة بـــ 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار.[2]و القاعدة أيضا في شأن القرار الفردي المعيب أن سحبه أو إلغاءه ممكن قانونا على أن يتم السحب أــو الإلغاء خلال مدد الطعن القضائي، والتي بإنقضائها يتحصن القرار و يمنع على جهة الإدارة التعرض له بالسحب أو الإلغاء.[3]

لأنه بفوات هذه المدة، يتحصن القرا الإداري ضد الإلغاء القضائي، فمن باب أولى أن تتحصن ضد الإلغاء الإداري، إذ ليس من المقبول أن يباح للإدارة ما ليس مباح للقضاء ،

و من ناحية أخرى ، فإحترام الحقوق المكتسبة هو من مقتضيات الأمن القانوني

[1]- حمدان حمادو، المرجع السابق، ص 65.

[2]- فارس حامد عبد الكريم ، المرجع السابق، ص 15.

[3]- حسني درويش عبد الحميد، المرجع السابق، ص482.

و الإجتماعي، و تحقيق المعاملات، إذ ليس من مقتضيات الأمن القانوني و العدالة أن يصدر قرار بتعيين موظف مثلا، لتأتي الإدارة بعد سنوات من إصداره، و تلغي قرارها بتعينه بداعي عدم مشروعية إصدراه بخطأ من الإدارة ، ومن ثم، تسترد منه رواتبه، و إمتيازاته،

و ما يترتب عليه من تحطيم حياته الإجتماعية، و هذا تحت غطاء الرقابة على مشروعية القرار الإداري، ما لم يكن هذا القرار صدر بناء على غش، او تدليس، أو تزوير من الموظف ذاته.[1]

المبحث الثاني : أوجه عدم مشروعية القرارات الإدارية.

تعد القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة لإدارية من أهم الوسائل القانونية التي تباشر بها الإدارة نشاطها الإداري الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة، و يعد بيان موضوع القرارات الإدارية من أدق موضوعات القانون الإداري، إن لم يكن أدقها على الإطلاق، نظرا لما يثيره القرار الإداري من إشكالات عملية و نظرية كثيرة جدا، يتعين عليها عند إصدارها مثل هذه القرارت أن تلتزم مبدأ المشروعية، و إلا تعرضت قراراتها للطعن أمام القضاء إلغاء أو تعويضا أو كليهما.[2] و قد تصيب اللاشروعية القرار في شكله فتكون مشروعية شكلية أو خارجية و هي الحالات التي يرجع بطلان القرار الإداري فيها إما إلى عيب في الإختصاص لصدور القرار من غير مختص، أو عيب في الشكل و الإجراءات

[1]– حمدان حمادو، المرجع السابق، ص 65.

[2]– سمير عبد الله سماعنة، عيب عدم الإختصاص و أثره على القرار الإداري (ملخص)، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 42، العدد 2، الجامعة الأردنية، الاردن، 2015، ص 799.

لصدور القرار دون مراعاة القواعد الشكلية المقررة (المطلب الأول) ،[1] كما قد يصيب اللامشروعية القرار الإداري في موضوع فتكون
لامشروعية موضوعية أو داخلية، وهي الحالات التي يرجع بطلان القرار الإداري فيها إما إلى عيب مخالة القانون، أوعيب الإنحراف في السلطة،

المطلب الأول : عدم المشروعية الخارجية:

وقد يتعلق الأمر بعيب عدم الإختصاص (الفرع الأول)، وعيب في الشكل و الإجراءات (الفرع الثاني).[2]

الفرع الأول : عيب عدم الإختصاص:

فيما يلي نتناول عيب عدم الإختصاص كوجه من أوجه عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري مع بيان أنواعه :

أولا- تعريف عيب عدم الإختصاص :

يمكن تعريف عدمالإختصاصIncompetence كأحد العيوب التي تصيب القرارات الإدارية بأنه : " عدم القدرة على مباشرة عمل معين جعله القانون من سلطة هيئة أو فرد أخر"، أي مخالفة و خرق قواعد الإختصاص في المجال الإداري.[3] القاعدة أن تحديد الإختصاص من عمل المشرع، و على الجهة الإدارية أن تلتزم حدود الإختصاص المرسوم لها قانونا. و من الضوابط التي لها علاقة بالموضوع : قاعدة توازي الأشكال، فمن يملك التعيين يملك الإنهاء، و من يملك إتخاذ القرار يملك سحبه.[4]ينبغي أن يقتصر نشاط الموظف

[1]-أحمد هينة، عيوب القرار الإداري(حالات تجاوز السلطة)، "مجلة المنتدى القانوني الإلكترونية"، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، قسم الكفاء المهنية للمحاماة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ص 49.

[2]- أحمد هينة، المرجع السابق، ص 49.

[3]- محمد الصغير باعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، سنة 2009، ص180.

[4]- عطاالله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل و إختصاص)، دار هومة للنشر و الطباعة والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 233.

أو الهيئة على الإختصاص،[1] ومن ثم يجب أن يصدر القرار من الموظف الذي حدده المشرع في حدود الإختصاص المخول له ، فالإختصاص في مجال القرارات الإدارية هي ولاية إصدارها .[2]

ثانيا- حالات عيب عدم الإختصاص :

إتفق الفقه على وجود صورتين لعدم الإختصاص، هما عدم الإختصاص الجسيم و هو ما يعرف بإغتصاب السلطة، و عدم الإختصاص البسيط :[3]

1 - عدم الإختصاص الجسيم (إغتصاب السلطة) :

إن حالات عيب عدم الإختصاص الجسيم تتمثل في : صدور قرار إداري من فرد عادي لا صلة له بالإدارة و إعتداء السلطة التنفيذية على إختصاصات السلطة التشريعية و إعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة القضائية و هذا ما سيتم التطرق إليه الآن.[4]

أ- صدور قرار من فرد أو شخص عاد لا علاقة له بالإدارة و لا يملك صفة للقيام بالعمل الإدراي:

فالقرار الذي يصدره الفرد مجرد من قوة التقرير، و ذلك الذي تصدره الإدارة قرار لا يعد معيبا فحسب بل يعد معدوم الأثر.[5]و غالبا ما تحدث في الظروف الإستثنائية، فقد يحصل أن يصدر شخص عادي قرارا إدرايا ما، و يرتب حقوق أو أوضاعا، ففي مثل هذه

---

[1]- عادل عامر، مباديء دعوى إلغاء و سحب القرار الإداري، (PDF) ،ص 28.

[2]- أحمد هينة، نفس المرجع، ص 50.

[3]- فتحي الجواري، الرقابة القضائية على مشروعية القررات الإدارية أوجه الإلغاء، "مجلة التشريع و القضاء"، مجلة فصلية إلكترونية،

:www.emq.net/baday.asppeild:neus.arbic 2018/02/15.

[4]- عبد الله كنتاوي، ركن الإختصاص في القرار الإداري، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الحزائر، 2010-2011، ص127.

[5]- فتحي الجواري، المرجع السابق، ص 25.

الحالة قبل القاضي دعوى تجاوز السلطة ضد هذا القرار ليزيل شبهة قيامه. و يقدر القاضي بأن القرار باطل و لا أثر له، بمعنى أنه منعدم Inexistent.[1]

و رغم وجود حالة إغتصاب السلطة فإن مجلس الدولة الفرنسي قد أبدع منذ مدة في نظرية الموظف الفعلي وهو الشخص الذي يكون قرار تعيينه باطلا أو الذي لم يصدر قرار بتعيينه أصلا، مع الإعتداد و الأخذ بالقرار والتصرف الصادر عنه و إعتباره سليما و قانونيا و منتجا لأثاره القانونية على الرغم من إمكانية متابعته شخصيا.[2]

و يقوم أساس نظرية الموظف الفعلي – تبعا للحادثة– على ،

أ–1– الظاهر :Apparence : حيث يؤخذ بنظرية الموظف الفعلي في الظروف العادية حماية لمصلحة الأفراد ما دام ظاهر الحال والوضع لا يسمح لهم بإدراك بطلان قرار تعيينه.

أ–2– الضرورة : Necessite: لقد تم تسويغ سلامة القررات الإدارية الصادرة عن الموظف الفعلي ضمانا لمبدأ إستمرارية المرفق العام، في حالة الظروف الإستثنائية.[3]

ب– إعتداء السلطة التنفيذية على إختصاص السلطة التشريعية :

قد يحدث تداخل في الإختصاص بين السلطات التشريعية والتنفيذية فإن تناول قرار إداري موضوعا يدخل في مجال القانون (عدم إحترام المجالات المحددة لك من القانون و التنظيم) أو تحاول جهة إدارية حل نزاع من إختصاص القضاء ففي مثل هذه الحالات، فإن وقعت، يكون القرار منعدما لكون عدم الإختصاص جسيم، يرجع الإختصاص في توزيع

[1]– عطاالله بوحميدة، المرجع السابق، ص 236.

[2]– فتحي الجوري، المرجع السابق، ص28.

[3]– محمد الصغير باعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 181.

الصلاحيات بين السلطتين التنفيذية و التشريعية إلى الدستور، فالدستور الجزائري لسنة 1996 قد وزع الإختصاصات بين هاتين السلطيتين.[1]

ج- إعتداء السلطة التنفيذية على إختصاص السلطة القضائية :

طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي لا يسمح لسلطة ما من ممارسة إختصاصات سطلة أخرى، فإن يمنع السلطة التنفيذية أن تتدخل في إختصاصات السلطة القضائية، بأن تصدر قرارات إدارية تدخل ضمن إختصاصات هده الأخير، فإن حدث و تم ذلك، أعتبر قرارها مصوما بإغتصاب السلطة.[2]

3- **عدم الإختصاص البسيط :** يعني عيب عدم الإختصاص البسيط مجاوزة الموظف أو الجهة الإدارية للإختصاص الإداري المسند إلى أي منهما وفقا للقوانين واللوائح التي تباشرها السلطة التنفيذية أين بين جهاتها الإدارية المخلتلفة.[3] يعتبر عدم الإختصاص البسيط الشكل الأكثر شيوعا لعيب الإختصاص، وهو يقع داخل السلطة التنفيذية نفسها، بين إداراتها و هيئاتها و موظفيها.[4]

عدم الإختصاص البسيط يختلف عن إغتصاب السلطة إو عدم الإختصاص الجسيم في أنه لا يؤدي إل إنعدام القرار الإداري و إنما يجعله قابلا للإلغاء فقط.[5]

أ- عدم الإختصاص من حيث المكان :

و يتعلق الأمر بإصدار قرار إداري يخرج عن الدائرة الترابية للجهة المصدرة له.[6]يختلف مدى الولاية الإقليمية لأولئك الذين يملكون إتخاذ القرار من رجال الإدارة

---

[1]- عبد الله الكنتاوي، المرجع السابق، ص 129.

[2]- عبد الله الكنتاوي، المرجع السابق، ص 130.

[3]- عادل عامر، المرجع السابق، ص 28.

[4]- محمد الصغير باعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 183.

[5]-فتحي الجوري، المرجع السابق، ص 35.

[6]-خالد خالص، الأوجه المعتمدة في دعوى الإلغاء،**الحوار المتمدن،**

فالبعض منهم تمتد ولايته لتشمل إقليم دولة بأكمله كرئيس الدولة و رئيس الوزراء والوزراء، و بعضهم ينحصر الإختصاص المسند إليه في نظام جغرافي أو مكاني معين ،[1] و للإختصاص المكاني نطاقان: أولهما نطاق شامل ، و الثاني نطاق حصري ، لاسيما و أن موظفي الإدارة الذين يملكون سلطة إتخاذ القرارات الإدارية، ليسوا في مستوى وظيفي واحد، مما يستتبع إختلاف ولايتهم الإقليمية في إصدار هذه القررات .[2]يظهر هذا العيب في حالة تجاوز جهة الإدارة للنطاق الإقليمي المحدد قانونا للممارسة إختصاصاتها.[3]

ب- عدم الإختصاص من حيث الزمان :يحدث عند ممارسة الإختصاص من الموظف أو الجهة الإدارية المعنية دون إحترام القيود الزمنية المحددة قانونا، كإتخاذ الموظف قرار قبل تنصيبه في مهامه، أو بعد إنتهاء تلك المهام.[4]

و يعني أن يصدر القرار الإداري في فترة زمنية لا يكون الإختصاص منعقدا للشخص الذي أصدره أي أن يصدر القرار إما قبل تقليد الإختصاص لمصدر القرار و إما بعد إنتهاء المدة التي كان له خلالها الإختصاص،

ج- عدم الإختصاص من حيث الموضوع :

يظهر عدم الإختصاص الموضوعي إذا صدر القرار من أحد أعضاء السلطة الإدارية موضوع يدخل في إختصاص عضو آخر.و إذا فإن الإختصاص الموضوعي يعني تحديد دائرة مدى السلطات الممنوحة للمختص شخصيا، في هذا النوع من عدم الإختصاص

---

http://www.ahewar.org/debat/showartqsp:05/04/2018 a 12/02/2018.

[1]- عادل عامر، نفس المرجع، ص29.

[2]-أحمد فرج صادق دبدوب، عيب عدم الإختصاص في القرار الإداري (دراسة مقارنة ما بين القانون الأردني و الليبي)، قدمت لمتطلبات استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، نيسان 2016، ص 120.

[3]- فتحي الجوري، المرجع السابق، ص37.

[4]- عطاالله بوحميدة، المرجع السابق، ص 234.

يقع إعتداء هيئة إدارية على إختصاص هيئة موازية لها أو إعتداء هيئة مركزية على إختصاص هيئة لامركزية، أو إعتداء الرئيس على إختصاصالمرؤوس أو العكس أي إعتداءالمرؤووس على إختصاصات الرئيس، أو صدور القرار بناء على تفويض أو حلول مخالف للقانون.[1]

ج-1- إعتداء هيئة إدارية على إختصاص هيئة موازية لها :

على الرغم من محاولة النصوص توزيع الإختصاصات بين مختلف الموظفين والهيئات الإدارية، إلا أن ترابط و تشابك العلاقات الإدارية داخل الإدارة العامة قد يؤدي إلى تدخل و إعتداء هيئة إدارية على إختصاص هيئة إدارية أخرى موازية،[2] لا تربطها علاقة تبعية أو إشراف (رئاسية أو وصائية)[3] و الغالب أن يكون المشرع قد جعل السلطتين – المعتدية

و المعتدى عليها على قدم المساواة،[4] كإعتداء وزير على إختصاصات وزير آخر.[5]

ج-2- إعتداء هيئة مركزية على إختصاص هيئة لامركزية :

إذا كان القصد من النظام اللامركزي توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية و هيئات مستقلة إقليمية أو مصلحية، تباشر إختصاصاتها في النطاق المرسوم لها تحت رقابة السلطة

[1]- عبد اللطيف رزايقية، الرقابة القضائية على مشروعية القررات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون العام (تخصص تنظيم إداري)، جامعة الوادي، الجزائر، 2013-2014، ص 111.

[2]- محمد الصغير باعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 183.

[3]- عطاالله بوحميدة، المرجع السابق، ص 235.

[4]-عبد الله كنتاوي، المرجع السابق، ص 149.

[5]- عطاالله بوحميدة، نفس المرجع، ص235.

المركزية و إشرافها.[1] يعهد النظام اللامركزي الإداري بإدارة و تسيير المصالح المحلية Affaire locales المتميزة عن المصالح والشؤون المركزية إلى هيئات و أجهزة محلية مستقلة عن الإدارة المركزية، و ذلك بإضفاء الشخصية المعنوية عليها.[2]و من ثم فلا يحق للسلطة المركزية أن تعتدي على أعمال الإدارة المحلية و إلا كان عملها القانوني مشوبا بعيب عدم الإختصاص الموضوعي.[3]

ج-3- إعتداء الرئيس على إختصاصات المرؤوس :

إذا كان من المسلم به أنه الرئيس الإداري بمقتضى الرقابة الرئاسية على مرؤوسيه أن يحل محلهم في مباشرة إختصصاتهم فإن هناك حالات معينة يخول فيها المشرع المرؤوسين سلطة إتخاذ قرار معين بدون معقب من رئيسه، وفي هذه الحالات التي يحددها القانون لا يجوز للرئيس أن يحل محله.[4] فالأصل أن للرئيس حق الرقابة و الإشراف على المرؤوس بتوجيهه في عمله، و تعديل مضمون قرارته بما يتماشى و المصلحة العامة.[5]

و بناءا على ذلك إذا أصدر الرئيس الإداري، قرار في مسألة من المسائل التي جعلها القانون من إختصاص المرؤوس وحده دون تعقيب أو تعديل من جانب رئيسيه، وفي

[1]- عبد الله كنتاوي، نفس المرجع، ص159.

[2]- محمد الصغير باعلي، نفس المرجع، ص 183.

[3]- عبد اللطيف رزايقية، المرجع السابق، ص 113و114.

[4]- عادل عامر، المرجع السابق، ص 29.

[5]- عبد اللطيف رزايقية، المرجع السابق، ص 114.

هذه الحالة لا يجوز للرئيس أن يحل نفسه محل المرؤوس في إتخاذ القرار، و إلا صار هذا القرار معيبا بعيب عدم الإختصاص الموضوعي.[1]

ج-4- إعتداء المرؤوس على إختصاص الرئيس :

هذه الحالة معاكسة للحالة السابقة، فيقصد بها أن يتعدى رجل الإدارة على إختصاص رئيسه، فيتناول مسألة ليست من إختصاصه قانونا، يتدخل في إختصاص الرئيس الأعلى.[2] ويتضح هنا سبب إلغاء القرارات أنها صدرت مشوبة بعيب عدم الإختصاص الموضوعي، حيث أصدرتها سلطة مرؤوسه في موضوع يدل في الإختصاصات المقررة للسلطة الرئاسية.[3]

لا يجوز لهيئة ادنى أن تصدر قرار يدخل في إختصاص هيئة أعلى و لذلك لا يجوز للوزير أن يصدر قرار يدخل في إختصاص رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية و لا يجوز للمدير أن يصدر قرار يدخل في إختصاص الوزير.[4]

الفرع الثاني : عيب الشكل و الإجراءات:

يتحقق هذا العيب عندما يصدر القرار الإداري من دون مراعاة الإدارة للشكل أو الإجراءات التي نص عليها القانون والتنظيم، و يرتبط هذا العيب بالمظهر الخارجي للقرار الإداري، و فيما يعلي نعرف عيب الشكل و الإجراء و صور قواعد الشكل و الإجراء.[5]

أولا : تعريف عيب الشكل و الإجراءات :

و الأصل في إصدار القرار الإداري أنه لا يخضع لشكليات أو إجراءات معينة ما لم يقرر المشرع وجوب إلتزام الإدارة في إصدارها قرارها بأشكال محددة، عندما يصبح

[1]- عبدالله الكنتاوي، المرجع السابق، ص157.

[2]- عبد اللطيف رزايقية، نفس المرجع، ص 114 و115.

[3]- عبد الله كنتاوي، نفس المرجع، ص 150و151.

[4]- عادل عامر، نفس المرجع، ص29.

[5]-فتحي الجوري، المرجع السابق، ص38.

مصدر القرار ملزما بإتباع ذلك الشكل و إلا كان قراره معيبا بعيب الشكل فلا يكفي صدور القرار من صاحب الإختصاص و إنما مراعاة الشكلية التي يتطلبها المشرع.[1] و مع ذلك، و من أجل حماية الحقوق والحريات الجماعية والفردية و ضمان المصلحة العامة، فقد نص القانون أو التنظيم على إجراءات و أشكال معينة، يؤدي عدم إحترامها خرقها إلى إصابة القرار الإداري بعيب، مما يسمح للقاضي الإداري بإتخاذه وجها لإلغائه.[2]

ثانيا : مظاهر عيب الشكل و الإجراءات :

1 : الشكل: و يقصد بالشكل إفصاح الإدارة عن إرادتها وفقا أو تبعا للشكل و التدابير التي حددها القانون . فشرط الشكل يوصف بأنه : " مجموع الشكليات و الإجراءات القانونية المتطلبة من أجل تكوين القرار الإداري، والكشف عن نية الإدارة في إحداث أثر قانوني في مواجهة المخاطبين به".[3]

أ- **الكتابة :** الأصل أن الكتابة ليست ركنا في القرار الإداري و هي شرط من شروط صحة القرار غير أن القانون قد ينص عليها صراحة أو ضمنا و لذلك إذا إشترط القانون أن يتخذ القرار شكل الكتابي فيتعين على الجهة الإدارية أن تحترم النصوص.[4]

ب- تسبيب القرار : لقد إستقر في البداية، لدى الفقه و القضاء في فرنسا أن الإدارة ليست ملزمة بتسبيب و تعليل قرارتها، أي أنها ليست ملزمة بالإشارة في صلب القرار الإداري إلى الحالة الواقعية أو المادية التي كانت وراء إتخاذه، أي سبب القرار.[5]

---

[1]- صفاء محمود السويلميين و آخرون، عيب الشكل و أثره على القرار الإداري، "مجلة علوم الشريعة والقانون"، المجلد 40، ملحق1، الجامعة الأردنية، 2013، ص 1013.

[2]- محمد الصغير باعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 189.

[3]- فضيل كوسه، المرجع السابق، ص 143.

[4]- دلال رزاق لبزة، المرجع السابق، ص 13.

[5]- محمد الصغير باعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 192.

ج- توقيع القرار : تجسيدا لمبدأ دراية السلطة السليمة بالقررات المتخذة في نظمها الهيكلي، يشترط القانون قيامها بالتصديق و التأشير على القرارات الإدارية المتخذه، تحت طائلة إبطالها إداريا و قضائيا.[1]

د- مكان إصدار القرار و تاريخه : إستقر الفقه والقضاء الإداريان على أنه إذا نص التشريع على مكان معين يتعين على الإدارة أن تصدر قرارها فيه، فإنها ملزمة بإصداره في ذلك المكان، و إلا ترتب على ذلك بطلان القرا إذا صدر خارج المكان المحدد قانونا لإصداره، أما إذا لم يوجد نص يقضي بتحديد مكان معين لإصدار القرار فإن عدم ذكر مكان صدور القرار لا يؤثرعلى صحة شكل هذا القرار.أما بالنسبة لتاريخ صدور القرار الإداري فإن الأصل أن القرار الإداري يعد صحيحا و نافذا من تاريخ صدوره، و من ثم فإنه يسري في حق الأفراد.

ه- لغة القرار الإداري : قد يفرض الدستور أو القانون على الإدارات العمومية التعالم بلغة محددة و هذا بموجب قواعد آمرة، و من هنا تكون الإدارة في وضعية مخالفة للنص إن أصدرت قرارها بغير اللغة التي حددها النص الرسمي.[2]

2- الإجراءات : يلزم الإدارة قبل أن تقدم على إصدار قرارتها بعض الخطوات التمهيدية المنصوص عليها تشريعيا أو المقررة وفقا لمباديء العامة للقانون التي إستقر القضاء على.[3]

أ- الإجراءات الإستشارية : قد يفرض المشرع على الإدارة قبل إصدار قرار معين إستشارة فرد أو هيئة من الهيئات و حينئذ يتعين القيام بهذه الشكلية قبل إصدار القرار حتى لو كان الرأي في حد ذاته غير ملزم للإدارة، مثل ذلك يجوز للعميد كلية تنحية رئيس قسم

[1]- فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 150.

[2]- دلال رزاق لبزة، نفس السابق، ص19 و 20.

[3]- عبد اللطيف رزايقية، المرجع السابق، ص123.

دون أخذ رأي مدير الجامعة.[1] يعتبر الإجراء الإستشاري من أهم إجراءات القرار الإداري، و الذي يظهر، في الواقع في الصور التالية :

أ-1-**الإستشارةالإختيارية : consultation facultative** : يمكن للإدارة أن تلجأ إلى إستشارة جهة أخرى قبل إتخاذها للقرار، دون أن يكون هناك نص يلزمها بذلك.[2] و الإستشارة الإختيارية لا تعتبر بمثابة شكل جوهري، و تعود السلطةالتقديرية للسلطة الإدارية القيام بهذا النوع الإستشارة و لا يعتبر الرأي الصادر عن هذا الإجراء شكلا جوهريا.[3]

أ-2- **الإستشارة الإلزامية : consultation obligatoire**: يتجلى هذا النوع من الإستشارة حينما يوجد نص قانوني يلزم الإدارة- قبل إتخاذها لقرارها- أن تلجأ إلى إستشارة جهة أخرى، على أن يكون لها – بالنهاية- الأخذ بما ورد في تلك الإستشارة أو مخالفته.[4]و عدم إستشارة اللجنة الإستشارية يعتبر مساس بشكل جوهري.[5]

ب- الرأي المطابق :avis de coforme : يشترط القانون على السلطة الإدارية قبل إتخاذ بعض القرارات، اخذ رأي سلطة أو سلطة إدارية أخرى.[6] يتمثل الإجراء الإستشاري هنا في أن الإدارة ملزمة بإستطلاع رأي جهة أخرى مع ضرورة الإلتزامأيضابذلك الرأي لدى إصدار القرار.[7] و مثال ذلك مع ورد في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المتعلق بالتعمير بضرورة الإلتزام و التقيد برأي المصالح

[1]- دلال رزاق لبزة، المرجع السابق، ص 29.

[2]- محمد الصغير باعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 189.

[3]- دلال رزاق لبزة، نفس المرجع، ص30.

[4]- محمد الصغير باعلي، نفس المرجع ، ص 190.

[5]- دلال رزاق لبزة، نفس المرجع، ص31.

[6]- فضيل كوسه، المرجع السابق، ص 158.

[7]- محمد الصغير باعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 190.

التقنية للتعمير لدى منح رخصة البناء من طرف رئيس البلدية كما أشار القانون الأساسي للوظيفة العمومية التأديبية الدرجة الثالثة
و الرابعة بعد أخذ الرأي الملزم.[1]

ج- الإقتراح: proposition: يشترط أحيانا لصحة القرار الإداري ان يتخذ بناءا على إقتراح من جهة أخرى. و إذا كان للجهة المختصة بإصدار القرار أن لا تتبع و تأخذ بالإقتراح إلا أنه لا يمكنها تعديله.[2]

د- التقرير المسبق: يشترط لصحة بعض القرارت أن يسبق إصدارها إعداد و تقديم تقرير من طرف جهة أخرى كحالة طلب فتح تحقيق إداري من السلطة التي لها صلاحية التعيين من طرف اللجنة المستاوية الأعضاء.[3]

ه-الإجراء المضاد " حقوق الدفاع" : Procédure contradictoire (droit de la défense) وهو مبدأ من مباديء القانون تلتزم به الإدارة لدى إصدارها قرارها سواء ورد به نص أو لم يرد.[4]

إعترف المشرع الدستوري لكل معني بحق الدفاع، سواء أثناء نزاعه إداريا أو نزاعه قضائيا، و يعد إخلال السلطة الإدارية بحق الدفاع للخصم إخلالا بركن الإجراءات في إصدرا القرار الإداري.[5]

المطلب الثاني : عدم المشروعية الداخلية :

[1]- عبد اللطيف رزايقية، المرجع السابق، ص 124.
[2]- محمد الصغير باعلي، نفس المرجع، ص 191.
[3]- عبد اللطيف رزايقية، نفس المرجع، ص 124.
[4]- محمد الصغير باعلي، نفس المرجع، ص 191.
[5]- فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 164.

يتعلق الأمر في عدم المشروعية الداخلية عيب إنحراف في إستعمال السلطة (الفرع الأول) و عيب مخالفة القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عيب إنحراف في إستعمال السلطة:

عيب إساءة إستعمال السلطة هو العيب الذي يفضل غالبية الفقه تسميته بعيب الإنحراف و يقصد بهذا العيب أن يستعمل رجل الإدارة سلطته في تحقيق هدف أو غرض غير معترف

له به فالأصل أن الإختصاص الذي تباشره الإدارة إنما تزاوله على مقتضى القوانين واللوائح.[1]

أولا : تعريف عيب إنحراف في إستعمال السلطة: عرف عيب إستعمال السطلة بأنه "إستخدام سطلة معينة بواسطة جهة إدارية من أجل تحقيق هدف اخر غير ذلك الذي لأجله محها القانون تلك السلطة، و يقوم هذا العيب عند الإستخدام العمدي من الإدارة لتحقيق هدف مغاير لذلك الذي لأجله منحت تلك السلطة".[2]

و في الفقه الجزائري يرى الدكتور أحمد محيو بأنه " نكون بصدد إنحراف بالسلطة عندما تستعمل السلطة الإدارية سلطتها لتحقيق هدف غير الذي منحت لها من أجله تلك السلطة".[3]

يتصل هذا العيب بركن الغاية في القرار الإداري و المتمثل في المصلحة العامة فضلا عن الهدف المخصص و إن وحد، أي عندما يعين القانون هدفا محددا طبقا لقاعدة تخصيص الأهداف.[1]

[1]– عادل عامر، المرجع السابق، ص 37.

[2]– فتحي الجواري، المرجع السابق، ص40.

[3] – عطاالله تاج، الإنحراف في إستعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري، "مجلة دفاتر السياسة و القانون"، العدد 16، الأغواط، الجزائر، جانفي 2017، ص 14 و15.

و يقصد بالهدف الأثر البعيد والغاية المرجوة من القرار الإداري و يفترض فيه أن يحقق المصلحة العامة للإدارة و الأفراد، خاصة ضمان سير المرفق العام بإنتظام و إستمرار.[2]

و الغاية بهذا المعنى ليست النيتجة المباشرة للقرار الإداري أو الأثر القانوني المترتب عليه، إنما المقصود هو الغرض و الهدف الذي أراد مصدر القرار تحقيقه من إصداره.[3]

ثانيا : حالات الإنحراف في إستعمال السلطة :

1- الإنحراف عن المصلحة العامة:

و تعد هذه الحالة من أخطر حالات الإنحراف بالسلطة لكون الإنحراف هنا مقصود، فالموظف هنا يستغل سلطته التقديرية لتحقيق أغراض لا تمثل الصالح العام.[4]و هذه الصورة منفصلة عن نشاط الإدارة، ولها علاقة بالصالح العام، و تتمثل أو جه الإنحرف في المصلحة العامة فيما يلي :[5]

1-أ- الإنحراف بالسلطة لتحقيق مصلحة مصدر القرار أو غيرها :

فقد يصدر الموظف قراره بقصد تحقيق نفع شخصي له أو لغيره.[6] و هذه هي أشد صور الإنحراف في إستعمال السلطة و تعتبر إهدارا لمبدأ المشروعية.[7]

1-ب- الإنحراف بالسلطة لأسباب سياسية و إنتقاما من الغير:

---

[1]- بلال العقبي، المرجع السابق، ص16.

[2]- عطاالله بوحميدة، المرجع السابق، ص 244.

[3]- إسماعيل قريمس، المرجع السابق، ص 53.

[4]- عطاالله تاج، المرجع السابق، ص 17.

[5]- فتحي الجبوري، المرجع السابق، ص 42.

[6]- عطاالله تاج، نفس المرجع، ص 17.

[7]- فتحي الجبوري، نفس المرجع، ص 43.

كأن يصدر قرار بفصل موظف لضغائن شخصية، حيث لم يستبن من ظروف الحالة و ملابساته مما يؤدي للإعتقاد بأن الإدارة إذا فصلت المدعي إنما فعلت ذلك منساقة وراء إضرار العمد على موقف الصادر عن ضغائن شخصية بعيدة عن الصالح العام،[1]

1-ج- الإنحراف بالسلطة بهدف الغش نحو القانون أو تحايلا على تنفيد الأحكام القضائية:

و تتمثل هذه الحالة بأن تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري يستهدف التحايل في تنفيذ حكم قضائي أو التهرب من تنفيذه.[2] فإذا كان تحايل الإدارة على القانون، يمثل إنحرافا بالسلطة، لما في ذلك من تجاهل لإرادة المشرع، فإن تحايلها على تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة قوة الشيء المقضي به، يجعل القرار الصادر منها بناء على ذلك معيبا بعيب الإنحراف في إستعمال السلطة.[3]

2- قاعدة تخصيص الأهداف :

إذا كانت القاعدة العامة أن القرارات الإدارية كلها و بغير إستثناء يجب أن تستهدف المصلحة العامة، فإن هناك قاعد أخرى تضاف إليها و تكملها و تقضي بأن القرار الإداري يجب أن يستهدف المصلحة العامة بشكل عام نفس الهدف الذي حدده القانون.[4] والفرق بين الإنحراف عن المصلحة العامة والإنحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف أنه في حالة الإنحراف عن مبدأ تخصيص الأهداف يكون رجل الإدارة حسن النية لا يبغي تحقيق الصالح العام، و لكنه يستخدم ما بين يديه من وسائل لتحقيق أغراض مما لا يجوز أن تتحقق

[1]- عادل عامر، المرجع السابق، ص38.

[2]- عطاالله تاج، المرجع السابق ، ص 18.

[3]- فتحي الجبوري، المرجع السابق، ص 45.

[4]- عطاالله تاج، نفس المرجع، ص 19.

بتلك الوسائل أو مما لا يختص بتحقيقها. أما عن أوجه الإنحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف تتمثل فيما يلي :

- الخطأ في تحديد الأهداف المنوط بالموظف تحقيقها،
- خطأ رجل الإدارة في إستخدام وسائل تحقيق الأهداف، و يعرف ذلك في الإجراء.[1]

الفرع الثاني : عيب مخالفة القانون.

مخالفة القاعدة القانونية هو : " العيب الذي يصيب ركن المحل أو الموضوع في القرار الإداري فهو وجه المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار"[2]

أولا: تعريف بعيب مخالفة القانون :

و هو عيب يصيب القرار الإداري في محله و/أو أسباب إتخاذه و يجعله غير قانوني.[3] هو العيب الذي يشوب محل القرارات الإدارية مخالفة في محلها.[4] محل القرار الإداري هو الأثر الدي تتجه نية مصدر القرار لإحداثه، و أثر القرار الإداري هو المركز القانوني الذي يدور حوله القرار الإداري إنشاء أو تعديلا إو إلغاء، و يختلف أثر القرار من حيث العمومية والخصوصية بحسب ما إذا كان القرار تنظيميا أم فرديا.[5]

ثانيا : صور مخالفة القانون :

تتنوع صور مخالفة القرار الإداري للقانون فتارة تكون المخالفة لنص من نصوص القوانين أو اللوائح أو تطبيقاتها في حالة وجود القاعدة القانونية، وتارة تكون المخالفة في

[1]- فتحي الجبوري، نفس المرجع، ص 45.

[2]– فتحي الجبوري، المرجع السابق، ص47.

[3]– عطاالله بوحميدة، المرجع السابق، ص 249.

[4]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،ج2 (نظريةالدعوى الإدارية)، ديوان المطلبوعات الجامعية، الجزائر، ص 523.

[5]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقررات الإدارية في الفقه والقضاء ، المرجع السابق، ص 139.

تفسير القوانين واللوائح أو في تطبيقاتها عندما تكون القاعدة القانونية غير واضحة و تحتمل التأويل و سنوضح ذلك فيما يلي :

1- الغلط القانوني : تنصب رقابة القاضي، في هذه الحالة، على محل القرار الإداري و على الأسباب القانونية لإتخاذه ليكشف الغلط القانوني و يجري التمييز بين :[1]

أ-المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية :

يكون القرار الإداري مشوبا بعيب المحل متى خالف قاعدة قانونية بشكل مباشر، و ذلك متى إستحال ترتيب أثره قانونا في ظل قيام تلك القاعدة أي كان مصدر تلك القاعدة سواء كانت نص تشريعيا دستوريا وعاديا أو كان نصا لائحيا أو احد مباديء القانونية العامة.[2] و ذلك عندما يصدر قرار إداري و هو يخالف في الآثار القانونية المتولدة عنه حالا و مباشرة، أي في محله صراحة و مباشرة قاعدة من قواعد القانون في معناه الواسع، كأن يكون القرار الإداري مخالف لمبدأ من المباديء العامة الدستورية، أو مخالفا لقاعدة من قواعد القوانين التشريعية.[3]

ب- المخالفة غير المباشرة للقاعدة القانونية : يكون القرار الإداري مشوبا بعيب في محله حال صدوره إستنادا إلى تفسير الإدارة أو تطبيقها الخاطيء لقاعدة قانونية.[4]و تخص عيب إنعدام الأسباب و من تطبيقاتها :

[1]- عطاالله بوحميدة، نفس المرجع، ص251.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقررات الإدارية في الفقه والقضاء ، المرجع السابق، ص 141.

[3] - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 524.

[4]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، نفس المرجع، ص143.

ب-1- الغلط في الأساس القانوني المعتمد: بحيث تعتمد الإدارة نصا قانونيا غير النص الواجب التطبيق على الواقعة المعروضة عليها و تهمل النص الواجب التطبيق،

ب-2- الغلط في تفسير القاعدة القانونية: هنا تعتمد الإدارة القاعدة القانونية الصحيحة، فلا تتجاهلها لكنها تفسرها تفسيرا خاطئا (سوء تفسير)، أو تعطيها مدلولا غالطا أو خاطئا،

2-الغلط المادي : تنصب رقابة القاضي الإداري ، في هده الصورة على الوجود المادي للوقائع و تكييفها.[1]

- عدم صحة الوقائع المادية التي إستندت عليها الإدارة في إصدراها للقرار المخاصم كإصدار قرار بفصل موظفة بحجة إهمالها لمنصب عملها و هي كانت في عطلة أمومة قانونية،

- عدم ملائمة القاعدة القانونية للوقائع المادية تبرر تطبيق النص القانوني المستند عله في إصدار القرار المخاصم.[2]

[1]- عطاالله بوحميدة، المرجع السابق، ص 251 و252.

[2]- أمان الله منصوري ، المرجع السابق، ص125.

خلاصة الفصل الأول:

خلص إلينا في هذا الفصل أن الإلغاء الإداري للقرارات غير المشروعة التنظيمية منها أو الفردية ، هو إنهاء و إعدام لآثارها القانونية لها بالنسبة للمستقبل فقط إعتبارا من تاريخ الإلغاء مع ترك و إبقاء أثارها السابقة بالنسبة للماضي فقط، مع مراعاة قاعدة توازي الأشكال في هذا الإجراء.

فمتى خرجت قرارات التي تصدر عن السلطة الإدارية عن قاعدة المشروعية التي قد تمس هذه القرارت في أحد أركانها عن قواعد القانون التي تحكمها، وجب إلغائها كجزاء لعدم مشروعيتها ، و في هذا الصدد قمنا بتسليط الضوء و دراسة أوجه عدم المشروعية التي تصيب القرارت الإداري أولا تناولنا أوجه عدم المشروعية الخارجية : و المتمثلة في عيب عدم حيث تكفل المشرع بتحديد الإختصاص لهذه الإصدراها، فعلى كل جهة إدارية أن تلتزم حدود الإختصاص المرسوم لها قانونا و أي تعدي لدائرة إدارية لهذا الإختصاص المحددد لها يتولد عنه عدم الإختصاص بإحدى حالتيه الجسيم أو البسيط و لتمييز بينهما من خلال بعض المظاهر تطرقنا لها . بالإضافة إلى عيب الشكل و الإجراءات كعيب من عيوب

عدم المشروعية الخارجية و الذي يتحقق عندما يصدر القرار الإداري من دون مراعاة الإدارة للشكل أو الإجراءات التي نص عليها القانون والتنظيم.

ثم رأينا أوجه عدم المشروعية الداخلية كعيب الإنحراف في إستعمال السلطة و الذي يتصل بركن الغاية في القرار الإداري و الذي ينظر في الهدف أو الغاية التي المراد منها في إستصدار القرار و العيوب التي تشوبه في حال حاد عن تحقيق المصلحة العامة أو الهدف المرجو منه ، أما عيب مخالفة القانون فهو عيب من عيوب عدم المشروعية الداخلية كذلك يصيب القرار الإداري في محله و/أو أسباب إتخاذه و يجعله غير قانوني و قابلا للإبطال.

لأجل ما سبق وجب التطرق إلى الشروط التي تحكم عملية الإلغاء الإداري للقرارت غير المشروعة و هذا ما خصصناه الفصل الثاني من هذه الدراسة لتسليط الضوء و دراسة الشروط الواجبة لتطبيق آلية الإلغاء مع دراسة مفصل لكل شرط من هذه الشروط.

الفصل الثاني

شروط الإلغاء الإداري

للقرارات غير المشروعة

الفصل الثاني : شروط الإلغاء الإداري للقرارات غير المشروعة.

كأي إجراء قانوني، يتطلب الإلغاء الإداري للقرارات غير المشروعة توفر شروط حددها المشرع لصحته، و إلا إستحال هذا الإجراء على الإدارة و خرج من يدها و أخذ النزاع منحى آخر بتوجه الغير و اللجوء إلى القضاء.

وقد خصصنا هدا الفصل لدراسة هذه الشروط فتناولنا كمبحث أول شرط التظلم الإداري بمطلبين ، المطلب الأول تعريف التظلم الإداري و طبيعته، أنواع التظلم الإداري و آثاره القانونية كمطلب ثاني، ثم تناولنا كمبحث ثاني شرط ميعاد التظلم الإداري و الإلغاء القضائي بمطلبين ، المطلب الأول مفهوم ميعاد التظلم الإداري ،أما المطلب الثاني سريان ميعاد التظلم الإداري و الإلغاء القضائي.

المبحث الأول : شرط التظلم الإداري

التظلم الإداري هو قيام صاحب المصلحة بالشكوى من قرار يرى عدم مشروعيته، أو إلحاقه الضرر بمركزه القانوني، طالبا ممن أصدره، أو من رئيسه الأعلى، إلغاء هذا القرار، أو تعديله أو سحبه، أو التعويض عما سببه من ضرر.

و من ثم فإن المبتغى منه فض جانب من المنازعات الإدارية داخل الجهاز الإداري ذاته، على نحو يقلل –قدر الإمكان– من اللجوء إلى القضاء المختص بشأن القرارات المتظلم منها، و هذا شأنه توفير الجهد و المال، إذ يحق لمصدر القرار حال علمه بعدم مشروعية قراره، أن يصحح هذا القرار لتطهيره من العيوب التي لحقت به، و بطبيعة الحال فإن ذلك أفضل من إلإلغاء القرار قضائيا. كما أن التظلم الإداري يعد ضابطا للمشروعية الإدارية، و فيه تتحقق ميزات لا يمكن الوصلو إليها عن طريق القضاء، لإنه يتيح للإدارة مراقبة تصرفاتها، و إعادة النظر في قرارتها.[1]

[1]– نجم أحمد، التظلم الإداري، "مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية الإلكترونية"، قسم القانون، كلية الحقوق جامعة دمشق ، مجلد 29، العدد الثالث، سوريا، 2013، ص9.

و فيما يلي سنتناول هذا الإجراء القانوني الذي يتخده ذوي الشأن و المصلحة في مواجهة الإدارة لإصلاح الخطأ و مراجعته.

المطلب الأول : مفهوم التظلم الإداري.

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالتظلم الإداري و بيان طبيعته من حيث كونه إجراء جوازي أم إختيار أو وجوبي، والشروط الواجب توفرها فيه حتى يكون مجديا و واضحا.

الفرع الأول: تعريف التظلم الإداري و طبيعته.

أولا : تعريف التظلم الإداري: هو عبارة عن إجراء يرسمه القانون أحيانا لإتباعه، يتمثل في طعن إدري يتقدم به الشخص الذي يريد مقاضاة الإدارة كإجراء أولي، و هو إجراء شكلي كتابي يرفعه المتظلم (المتضرر من القرار الإداري)[1] عن طريق توجيه شكوى أو إحتجاج أو إلتماس للإدارة، و يدعي ذلك الإجراء تظلما مسبقا أو طعنا إداريا يطالب الإدارة من خلاله مراجعة نفسها من تصرفها قبل الشروع في مقاضاتها.*ويشترط أن يقدم لإدارة المختصة و أن يكون خلال المدة المحددة قانونا.[2] يعتبر التظلم الإداري وسيلة من وسائل تحريك عملية الرقابة الإدارية الذاتية، ووسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الأفراد والسلطات الإدارية في الدولة إداريا و وديا. كما يعد التظلم الإداري شرط من شروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء بصورة جزئية و نسبية، بمعنى أنه شرط جوازي و إختياري في بعض

[1]– مجيدي فتحي، المنازعات الإدارية، سنة الثالثة علوم قانونية و إدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2010–2011 ،ص 277.

*– نصت المادة من 34 المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو سنة 1988 المنظم العلاقة بين الإدارة والمواطن ، ج ر، العدد 27 ، المؤرخة في 1988/07/06، على ما يلي : " يجب على الإدارة أن ترد على كل الطلبات أو الرسائل أوالتظلمات التي يوجهها إليها المواطنون".

[2]–ياقوته عليوات، الشروط الشكلية الخاصة بالمنازعات الإدارية،"المعيار"، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطية، العدد19، ب.س.ن، ص225.

النظم و الدعاوى القضائية ووجوبي في بعض الدعاوى و النظم القضائية منها القضائي الجزائري الحالي.[1]*

و يعتبر التظلم الإداري المسبق عملا إداريا و يتمثل المصير الثاني في التظلم الإداري و يعين على هذا الأخير :[2]

ثانيا : طبيعة التظلم الإداري:

يقصد بطبيعة التظلم الإداري مدى وجوبته، لقد عرف هذا الإجراء تطورا و تغييرا مستمرين في القوانين الإجرائية و الموضوعية و كانت تسير من الإجبار إلى الإختيار.[3] و التظلم قد يكون إختياريا عندما يلجأ إليه صاحب المصلحة لمطالبة الإدارة بإعادة النظر في قرارها دون أن يلزمه القانون بذلك. و التظلم الإختياري هو الأصل في فرنسا، و مصر حيث أن القاعدة فيها أن التظلم هو أمر إختياري، كما قد يكون التظلم وجوبيا عندما يلزم القانون تقديمه إلى الجهة الإدارية صاحبة القرار و يرتب على إغفاله رفض قبول الدعوى، و لا يأخذ المشرع في فرنسا و مصر بالتظلم الوجوبي إلا في حالات إستثنائية نصت علي وجوب إستنفاذها لطريق التظلم قبل مراجعة القضاء.[4]

وفيما يلي مراحل التي مر بها التظلم الإداري في الجزائر:

1- مرحلة قبل إصلاح سنة 1990 : التظلم كان إجباريا كشرط لقبول الدعوى حيث نصت المادة 196 مكرر1 "لا يقبل هذا الطعن إلا إذا سبقه طعن عن طريق التدرج الرئاسي

[1]-عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق،ص 364.

.

[2]- أنظر آمال حسنيني، دور القاضي الإداري في رقابة القررات الإدارية القابلة للإنفصال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2012-2013 ، ص24: "تمييز التظلم الإداري عن الشكوي: الشكوى مجالها في القانون المدني، بمعنى أنها بعيدة كل البعد عن المجال الإداري، فهي إبلاغ المجني عليه النيابة العامة أو احد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحويله لدعوى ناشئة عنها للتوصل إلى معاقبة فاعليها".

[3]- عطاالله بوحميدة، المرجع السابق، ص 202.

[4]- قاسي الطاهر، المرجع السابق، ص 147.

يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو من أصدر القرار مباشرة أو طعن ولائي يوجه إلى مصدر القرار".[1]

فلا يجوز في الماد الإدارية أن يلجأ المتقاضي إلى الغرفة الإدارية مباشرة بل عليه قبل ذلك مراجعة الإدارة عن طريق طلب يقدمه في شكل إحتجاج يلتمس فيها التراجع عن التصرف القانوني أو إصلاح الأضرار و تعويضه إذا كان ذا طابع مادي، و على الإدارة أن تحدد موقفها من التظلم صراحة أو ضمنا فالأول يكون عن طريق إصدار قرار صريح برفض التظلم، أما الثاني المتمثل في الموقف الضمني فيكون عن طريق السكوت و عدم الجواب عن التظلم لمدة ثلاثة شهور. هو إجراء مقصود لذاته أو شكلية واجبة الإتباع على الدوام، بل هو إجراء قصد به تمكين جهة الإدارة لها فرصة التعقيب على قرارات الجهة التابعة لها في إطار المشروعية بما يحقق رغبة المتظلم، توقيا للإلغاء القضائي للقرار بما يستتبعه ذلك من تعويض تلتزم الإدارة بأدائه،

2 – مرحلة بعد إصلاح سنة 1990 : نظرا للعيوب و النقائص الناتجه عن شرط التظلم و أهمها كون ا لرقابة الإدارية رقابة ذاتية، رقابة غير محايدة في حالة تحريكها من قبل ذوي الشأن و المصلحة من الأفراد، حيث أن السلطات الإدارية المختصة بالرقابة تجمع بين صفتي الخصم و الحكم في الوقت نفسه، هذا بالإضافة إلى عدم تحقيق هذا الشرط للأهداف المسطرة من طرف المشرع الجزائري، هو التقليل من المنازعات و حلها في مرحلة نشأتها دون اللجوء إلى القضاء. لهذا أضطر هذا الأخير إلى تعديل[2] فجاء الإصلاح بموجب القانون 90/23 المؤرخ في 18 أوت 1990[3] المعدل و المتمم للأمر 66-154، المتضمن ق.إ.م، و أهم تعديل فيه نص المادة 169 مكرر التي اقتصرت بعد التعديل، على

[1]– مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص 278.

[2]– ياقوته عليوات، الشروط الشكلية الخاصة بالمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص227

[3]– عبد اللطيف رزايقية، المرجع السابق، ص 93.

فقرتين، فجاء نصها كالتالي :" لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري".[1]

و يجب رفع الطعن المشار إليه آنفا خلال الأربعة أشهر الثانية لبتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره" و أضيفت إلى الإجراءات المتبعة أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية مادة جديدة : 169-3، مما جاء في فقرتها الثانية : " و يقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر"،

من خلال المادتين نستنتج الآتي:

أ – **حذف التظلم الإداري:** و بهذا التعديل حذف التظلم الإداري وفقا للمصدر العام أمام المجالس القضائية، معنى ذلك التوجه مباشرة إلى القضاء من خلال رفع دعوى الإلغاء خلال أربعة أشهر التي تلي تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار التنظيمي مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الخاصة.[2]

ب- **إحداث الصلح محله** : الصلح إجراء قانوني من خلاله يسوى النزاع الإداري وديا من القاضي إلزاما، و يبقى شرط التظلم الإداري شرطا مقبولا لقبول دعاوى المنازعات الخاصة، و ذلك أن النصوص الخاصة بها تنص عليها، كالمنازعات الخاصة بالضرائب و الرسوم

و منازعات الدومين الخاص بالدولة و منازعات الضمان الإجتماعي.[3]

و بالتالي أصبح التظلم الإدري أصبح إختياريا بإستطاعة المدعي العمل به أو المرور مباشرة إلى القضاء خلال مدة أربع أشهر من صدور القرار الإداري المطعون فيه، هذا مع وجود إستثناءات و يتعلق الأمر بإلزامية التظلم في منازعات خاصة نذكر منها على سبيل المثال:

[1]- عطاالله بوحميدة، المرجع السابق، ص 204.

[2]- عطاالله بوحميدة، المرجع السابق، ص 204.

[3]- عبد اللطيف رزايقية، المرجع السابق، ص93.

– منازعات الصفقات العمومية حيث يشترط قانون الصفقات العمومية إلزامية التظلم إلى لجنة الصفقات العمومية البلدية او الولاية أو الوطنية حسب الأحوال.[1]

–منازعات الضرائب حيث إشترط قانون الضرائب ضرورة قيام المكلف بالضريبة بتظلم يوجه إلى مدير الضريبة على مستوى الولاية قبل اللجوء إلى الغرفة الإدارية سواء تعلق الأمر بضريبة مباشرة أو غير مباشرة،

– منازعات الضمان الإجتماعي، قانون الضمان الإجتماعيإشترط ضرورة التظلم على مستوى اللجان العامة أو الطبية المنشأة لدى إدارة الضمان الإجتماعي على مستوى الولاية،

3 – مرحلة التعديل الأخير وفق القانون 08-09 : بمقتضى القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أصبح التظلم الإداري المسبق إختياريا سواء بالنسبة للمنازعات التي يعود فيها الإختصاص للمحاكم الإدارية، أو المنازعات التي يعود فيا الإختصاص لمجلس الدولة ، و ذلك بموجب ا لمواد 829، 830، 907 منه، بحيث نصت المادة 830 : " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الاجال المنصوص عليها في المادة 829 أعلاه"*.[2]

من خلال المادة 830 أعلاه، أردا المشرع تكريس التوجه السائد عملا بأحكام قانون الإجراءات المدنية الذي لم يعد يأخذ بالتظلم المسبق كشرط لقبول الدعوى أمام المحاكم الإدارية. فالشخص المعني بالقرار الإداري له تقدم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من القانون الجديد. كما له أن يباشر دعواه دون تقديم أي تظلم ما عدا الحالات المحددة بموجب قانون خاص.[3]

[1]- ياقوته عليوات، الشروط الشكلية الخاصة بالمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 237.

* القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.

[2]– ياقوته عليوات، الشروط الشكلية الخاصة بالمنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص237.

[3]– عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، ط2، الجزائر، 2009 ،ص431 و432.

جعل المشرع من التظلم الإداري إختياريا أمام الجهتين القضائيتين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية فجاءت كلمة قرار إداري عامة دون تمييز بين مركزي و لا مركزي، – لم يميز من خلال نص المادة أعلاه بين التظلم الرئاسي و الولائي بأن نص صراحة على أن التظلم الإداري، إن اختير، يرفع إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار.*[1]

الفرع الثاني : شروط التظلم الإدراي

لابد من توافر عدة شروط في التظلم الإداري سواء كان إجباريا أو اختياريا، ذلك لكي يحقق هذا التظلم هدفه بعدول جهة الإدارة عن قرار موضوع التظلم، نقوم بإستعراض هذه الشروط على النحو التالي :

أولا : أن يقدم التظلم من صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة:

1–تقديم التظلم من صاحب الشأن : أي الشخص القانوني الذي مس القرار مركزا قانونيا له، أو من يمثله قانونا، كمحاميه مثلا. والقاعدة هي ألا يفيد التظلم إلا صاحبه، ومن ثم فإنه لا يجوز الإستناد إلى التظلمات التي قدمها الغير حتى و لو إنصبت على الموضوع نفسه للقول بإنتاج التظلم لأثره القانوني.[2]

2– **تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة:**[3]و هي الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه، أو الجهة التي يحددها القانون، وهي عادة الجهة المصدرة القرار، و أن

* أنظر محمد حسين إحسان إرشيد، التظلم الإداري كسبب لإنقطاع ميعاد رفع دعوى الإلغاء، قدمت هذه الأطروحة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2016، ص37: " الأصل أن التظلم إختياري وفقا للمشرع المصري و الفرنسي، فللأفراد إن شاءوا أن يتظلموا للإدارة، أو يلجا مباشرة إلى القضاء إلا أنه بالنسبة للقرارت التي تتعلق بالموظفين، و منها القرارات التأديبية، فقد إستلزم المشرع المصري التظلم منها قبل رفع دعوى الإلغاء.

[1]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 207.

[2]– مهند نوح، التظلم الإداري، التظلم الإداري، الموسوعة العربية المتخصصة، 2018/01/15–https://www.Arb .ency.com

[3]– عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، المرجع السابق، ص 44.

الجهة الرئاسية لها، أي الجهة التي لها حق التعقيب رئاسيا على الجهة مصدرة القرار.[1]

ثانيا : تقديم التظلم قبل رفع الدعوى خلال المدة القانونية :

1- تقدم التظلم بعد صدور القرار الإداري قبل رفع الدعوى : و هذا شرط بديهي، لأنه لا يمكن تصور أن يقوم شخص بتقديم تظلم من قرار لم يصدر بعد، فهدف التظلم هو قيام الإدارة بإعادة النظر في قرار قامت بإصداره فيجب أن يكون القرار الإداري قد صدر بالفعل،

2: تقديم التظلم في قرار قابل للتظلم منه : لكي يقطع التظلم الميعاد يحب أن يكون مقدما ضد قرار قابل للتظلم منه، فإذا كانت اللوائح تقرر أن القرار الإداري الصادر في حالات معينة يكون قطعيا لا يجوز التظلم منه.[2]

3 : تقديم التظلم خلال المدة القانونية :

و يعني هذا الشرط أن يقدم التظلم خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار الإداري، أو إعلانه لصاحب الشأن أو العلم به علما يقينيا.[3] لا يشترط في التظلم شكل معين فقد يحصل بعريضة يقدمها صاحب الشأن يودعها في ديوان الإدارة.[4]

المطلب الثاني :أنواع التظلم الإداري و أثاره القانونية

سنحاول في هذا المطلب التطرق لأنواع التظلم الإداري و هدا بحسب الجهة الإدارية المختصة التي أصدرت القرار المراد الطعن فيه، و للأثار القانونية التي يحدثها هذا الإجراء لطرفي هذا النزاع الإداري.

---

[1]- نجم الأحمد، التظلم الإداري، المرجع السابق، ص 28.

[2]- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، المرجع السابق، ص 44و48.

[3]- نجم أحمد، المرجع نفسه،ص29.

[4]- مهند نوح، المرجع السابق، ص 38.

الفرع الأول : أنواع التظلم الإداري:

تتعدد أنواع التظلمات الإدارية بتعدد مراكز و صفات وطبيعة السلطات و الهيئات الإدارية في النظام الإداري للدولة، فقد يكون التظلم الإداري تظلما ولائيا Recours gracieux، و قد يكون تظلما رئاسيا Recours hiérarchique، و قد يكون تظلم الإداري تظلما وصائيا كما قد يكون إداريا شبه قضائي، أو تظلم إدراي أمام لجنة متخصصة و مختصة « Recours quasi-contentieux ».[1]

أولا : التظلم الرئاسي و الولائي:

1- التظلم الرئاسي :

لمعرفة مفهموم التظلم الرئاسي لابد من أن نتطرق إلى ما أشارت إليه المادة 275 ق.إ.م القديم إصطلاح الطعن التدريجي هو الذي يرفع إلى السلطة التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار، فعن طريق السلطة الرئاسية نلاحظ أن رئيس المؤسسة رقابة على الأعمال القانونية التي يقوم بها العمال و الهدف من ذلك هو تطبيق مبدأ المشروعية، و ذلك أن التظلم الرئاسي يرفع إلى الهيئات العليا الممارسة للرقابة على مرؤوسيها.[2]

فمقتضى هذه الرقابة أن يتوجه ذوو الشأن إلى الرئيس الإداري في الجهة الإدارية مصدرة القرار المتظلم منه مطالبين منه الإنصاف و رفع الضرر الذي لحق بهم أو الذي يكون على وشك الوقوع إذا تم التصرف فعلى الرئيس في هذه ا لحالة أن يفحص و يراجع أعمال مرؤسيه بما له من سلطة رئاسية فذا كشف عدم ملائمته أو أنه يحتوي على غلو بسبب الظروف المحيطة به فإن على الرئيس الإدراي إلغاء أو تعديل أو سحب عمل المرؤوس

[1]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 366.

[2]- قاسي الطاهر، المرجع السابق، ص 153.

و إتخاذ قرار جديد يحل به محل القرار المعيب.[1]

2- التظلم الولائي : يعتبر التظلم الرئاسي كقاعدة عامة، و لا يلجأ إلى التظلم الولائي إلا في حالات التي لا يكون فيها لمصدر القرار رئيسا و قد عرف على أنه هو التظلم الذي يقدم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإدراي المتظلم فيه أو أمام الجهة التي قامت بالعمل المادي محل التظلم، فهو إجراء يقوم به ذوو المصلحة و الصفة و الشـــأن في صورة إلتماس و رجاء إلى ذات السلطة الإدارية التي صدر منها التصرف أو العمل محل التظلم يطالبون فيها بمراجعة هذا القرار أو العمل و إعادة النظر فيه بما يحقق سلامة و مشروعية القرار.[2]

ثانيا : التظلم أمام لجنة إدارية و التظلم الوصائي:

1- التظلم أمام لجنة إدارية : قد يتطلب الطعن في الجزاء الإداري أن يكون بناءا على تظلم يقدم أمام لجنة إدارية ينص عليها القانون صراحة. و التظلم الإداري كما ذكرنا من حيث الأصل هو أختياري إلا أنه يمكن أن يكون إجباريا عند وجود نص قانوني يزم صاحب الشأن بضرورة توجيه التظلم أولا إلى الجهة الإدارية المختصة و في هذه الحالة يكون شرطا شكليا لقبول الدعوى القضائية مما يجعل التظلم وجوبيا و هو ما يعني أن المشرع يمنح الإدارة فرصة إضافية لمراجعة قراراتها.[3]

2-التظلم الإداري الوصائي : التظلم الإداري الوصائي، هو ذلك التظلم الذي يتقدم به أصحاب الشأن أمام السلطات الإدارية المركزية الوصية المختصة بالرقابة الإدارية الوصائية على الهيئات و المؤسسات والسلطات الإدارية اللامركزية، و للمطالبة بالتدخل لمراقبة الأعمال و القررات الإدارية اللامركزية المتظلم منها والعمل على ضمان

[1]- تاسه الهاشمي، ضمانات مشروعية العقوبات الإدراية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق (تخصص قانون إداري)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 39.

[2]- قاسي الطاهر، المرجع السابق، ص 154.

[3]- تاسه الهاشمي، المرجع السابق، ص40.

شرعيتها و عدالتها بواسطة ممارسة سلطات و مظاهر الرقابة الإدارية الوصائية على أعمال هذه السلطات الإدارية اللامركزية.[1]

و هي سلطة الإجازة، سلطة الإلغاء في حدود النظام القانوني الشكلي الإجرائي و المادي الموضوعي لفكرة الوصاية الإدارية و سلطات الهيئات الإدارية المركزي الوصية في نطاق عملية النظر والفصل في التظلمات الإدارية الوصائية محدودة و ضيقة بالقياس إلى سلطات و صلاحيات السلطات والأجهزة الإدارية الولائية و الرئاسية لإعتبارات و أسس تنظيمية و قانونية و واقعية و منطقية.[2]

الفرع الثاني : الآثار القانونية للتظلم الإداري:

تقديم التظلم الإداري إلى الجهة الإدارية يعني إثارة للنزاع و يضع الجهة الإدارية موضع الخصومة و يجب أن تحدد موقفها مما تنازع فيه، و هي عندما تنظر في التظلم إنما تمارس إختصاصات إدارية بحثة بمعنى أنها لا تتبع القواعد القضائية و تلتزم بقواعد الخصومة القضائية كتقديم العرائض المضادة و سماع أقوال المدعي، و لا يلزم القانون الجهة الإدارية بالرد على التظلم، بل يمكنها إلتزام الصمت، و الحكمة من ذلك أن بعض التظلمات لا يكون لها مسوغ و هي مجرد ملاحظات لا أساس لها من القانون و إلزام الجهة الإدارية برد علي تظلمات غير مؤسسة و يترتب على تقديم التظلم إلى جهة الإدارة في الميعاد آثار معينة منها:

أولا: قطع الميعاد و إثبات علم المتظلم بالقرار يقينا:

1- قطع الميعاد: يعد قطع الميعاد من أهم الآثار التي تترتب على تقديم التظلم لجهة الإدارة سواء كان الميعاد متعلقا بميعاد التقادم في دعوى الإلغاء، أو دعوى القضاء الكامل و مثال ذلك حالة المطالبة بالتعويض عن الفصل بغير الطريق التأديبي. و لعل السبب

[1]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 368.

[2]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 369.

في ترتيب قطع الميعاد على تقديم التظلم هو تشجيع للأفراد على تقديم تظلماتهم قبل اللجوء إلى القضاء[1]

2- إثبات علم المتظلم بالقرار يقينيا: يعد تقديم المتظلم تظلمه قبل رفع الدعوى على علمه بالقرار المطعون فيه. و علم المتظلم هذا محدد بما ورد في التظلم من بيانات.[2] إن تقديم المتظلم لتظلمه يؤدي بطريقة غير مباشرة على قيام الدليل على علمه بالقرار الإداري، لأنه لا يتظلم أصلا- و في الغالب الأعم- لولا علمه بهذا القرار.[3]

ثانيا: إثبات قصد الإدارة و حصول المتظلم على حقوقه :

1- إثبات قصد الإدارة : يكشف التظلم عن مسلك الإدارة عند بحثها للتظلم، و هل كانت جادة في بحثه أم لا؟ غير أنه لما كانت الإدارة هي الطرف الأقوى، و تملك الإمكانيات ما لا يملكه المتظلم ، فأنه يقع على عاتقها بحسبانها خصما شريفا- رفع الضرر عنه قدر المستطاع، تلافيا لإقامة الدعوى، و الدخول في الخصومة،

2- **حصول المتظلم على حقوقه:** يترتب على تقديم التظلم الإداري أيضا حصول المتظلم على حقوقه و الحفاظ على مصالحه المشروعة و التي كفلها له القانون، و إزالة الضرر المالية و الأدبية اللاحقة نتيجة لصدور القرار الإداري التظلم منه.[4]

المبحث الثاني : شرط ميعاد التظلم الإداري و الإلغاء القضائي.

وضع شرط الميعاد من إجل إستقرار الأوضاع الإدارية الشيء الذي أدى إلى تحديد آجال لرفع التظلمات و الدعاوى الإدارية[5].*إن التظلم الإداري السليم و المرتب لآثاره، هو

---

[1]- الدين الجيلالي محمد بوزيد، التظلم الإداري في قواعد المرافعات امام ديوان المظالم، "مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الإقتصاد و الإدارة الإلكترونية"، م28ع1، السعودية، 1431 ه، ص 293 و294.

[2]- نجم أحمد، المرجع السابق، ص 39.

[3]- محمد حسين إحسان إرشيد، المرجع السابق، ص72.

[4]- نجم أحمد، المرجع السابق، ص41.

[5]- ماجدة شهيناز بودوح، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، "مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع"، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2016، ص 330.

التظلم المقدم في نفس ميعاد دعوى الإلغاء، أي خلال ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن

القرار.[1] إذا لم تقم الإدارة بسحب قرارها غير المشروع أو إلغائه على النحو السابق لنا تناوله

فإن بوسع صاحب الشأن المتضرر من إستمرار نفاذ هذا القرار اللجوء للقضاء طاعنا فيه بالإلغاء، حيث يتعين إضافة إلى ذلك مراعاته لشروط قبول هذا الطعن بان يكون للطاعن مصلحة في طعنه وان يتم هذا الطعن خلال المواعيد المقررة لقبول دعوى الإلغاء. [2]

المطلب الأول : مفهوم ميعاد التظلم الإداري

سأحاول التعريف بميعاد الطعن بشكل عام و بميعاد التظلم الإداري بشكل خاص كشرط من شروط الإلغاء الإداري للقرارات غير المشروعة كما حدده القانون.

الفرع الأول : تعريف المعياد

و الميعاد هو الأجل الذي يحدده القانون لإجراء عمل معين، و له صورتان، الأولى أن يحدد القانون الميعاد الذي يجب أن يتم العلم خلاله، فإذا انقضى هذا الأجل إمتنع إجراء العمل، و يتمثل هذا النوع في المواعيد في الطعن في القرارات الإدارية و الطعن في الأحكام، و الثانية أن يتطلب القانون القيام بإجراء معين قبل رفع الدعوى، و في هذه الحالة يتعين إتمام الإجراء قبل إنقضاء هذا الأجل صراحة أو ضمنا قبل رفع دعوى الإلغاء، و صورته التظلم الإداري.[3]وضع شرط الميعاد من إجل إستقرار الأوضاع الإدارية الشيء الذي

---

* انظر تهميش ، محمد الصغير باعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، (pdf)، ص230 : تنص المادة 278 على أن :" أن الطعن الإداري المسبق و المنصوص عليه في المادة 275 يجب أن يرفع خلال شهرين من تبليغ القرار المطعون فيه سواء بالتبليغ إذا كان فرديا او بالنشر إذا كان تنضيميا.

[1]– محمد حسين إحسان إرشيد، نفس المرجع، ص55.

[2]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص280.

[3]– آمال حسيني، المرجع السابق، ص33.

أدى إلى تحديد آجال لرفع التظلمات و الدعاوى الإدارية[1]. و يعد الميعاد القانوني محور تدور في فلكه جميع موضوعات القانون، لإنه يرتبط إرتباطا وثيقا بمختلف القوانين والإجرائية فهو يلعب دورا هاما في صيانة الحقوق و المصالح و تحقيق الإستقرار.[2]

و تظهر أهمية الميعاد خصوصا من خلال قيم المعنيين بالعمل الإجرائي في وقت محدد و هو ما يؤدي إلى عدم بقاء سير إجراءات الدعوى رهن إرادتهم الشخصية، و تتحقق مصالح أصحاب المصلحة بإستقرار مراكزهم القانونية في أجل معقول.[3]

و لقد حدد المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ميعاد للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية رغم أنه يحد من حرية الأفراد في مقاضاة الإدارة، إلا أنه يحقق في الوقت ذاته مصلحة المدعي بعدم تقييده بموعد قطعي، و المصلحة العامة تتطلب موعد للطعن بالإلغاء يتعلق بصفته باب الطعن بهدف إستقرار المراكز القانونية التي أوجدها القرار الإداري.[4]

الفرع الثاني : ميعاد التظلم الإداري.

أولا : الميعاد العام : إن ميعاد التظلم الإداري هو 60 يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في النشرات التي تصدرها المصالح أو الجريدة الرسمية، أو إعلان صاحب الشأن به، و يجب أن يبث في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه.[5]

---

[1]– ماجدة شهيناز بودوح، المرجع السابق، ص 330.

[2]- فاطنة قافور، مصطفى خرادجي، المعياد في الدعوى الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق (تخصص قانون إداري)، جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس، الجزائر، 2013–2014، ص39.

[3]– فاطنة قافور، مصطفى خرادجي، المرجع السابق، ص 39.

[4]– آمال حسني، المرجع السابق، ص33.

6– علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري مبدأ المشروعية–دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص240.

و هذا الميعاد يفرضه وفق ما ذهب إليه قضاء محكمة القضاء الإداري إعتبارين أولهما ضرورة التوفيق بين حق الإدارة في إصلاح ما إنطوى عليه من قرار من مخالفة للقانون،

و وجوب إستقرار الحالة القانونية المتبرتبة على هذا القرار إستقرار يعصمه من كل تغيير أو تعديل وثانيهما مراعاة الإتساق بين الميعادالذي يجوز فيه لأصحاب الشأن طلب إلغاء القرارات الإدارية بالطريق القضائي.[1]

فبعد أن تنتهي هذه المدة يسقط حق الطعن بالإلغاء ويصبح القرار الإداري حصينا من الإلغاء أو السحب حتى و لو كان معيبا ويأخذ حكم القرار السليم.* إن التظلم الإداري السليم و المرتب لآثاره، هو التظلم المقدم في نفس ميعاد دعوى الإلغاء، أي خلال ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالقرار، أو تبلغه فيه، على أن القرار المعدوم لا يخضع لهذا الشرط فهو لا يتقيد بمواعيد إقامة دعوى الإلغاء.[2]

للحديث عن التظلم قسمت هذه المواعيد وفقا للتطورات القانونية، مواعيد التظلم في مرحلة الإصلاح، و مواعيد التظلم في مرحلة صدور قانون الإجراءات الإدارية.ميعاد التظلم المنصوص عليه بالمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية هو شهران من تاريخ تبليغ أو نشر القرار المطعون فيه، نصت على هذا الأجل المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية، وعلى الإدارة أن تنظر فيه خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال التظلم إليها، و

[1]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارت الإدارية، المرجع السابق، ص245.

* و قد قررت المحكمة الإدارية العليا الأردنية بأنه:–" متى تحصن القرار الإداري فإنه يحمل على الصحة ويصبح حجة على ذوي الشأن فيما أنشأه أو رتبه من مراكز أو آثار قانونية، بحيث لا تقبل أية دعوى يكون القصد منها تجريده من قوته التنفيذية في مواجهتهم، و إلا انطوى الأمر على إلغاء ضمني للقرار، إخلال بالإستقرار الذي إستهدف القانون للمراكز والآثار القانونية المشار إليها، بعد إنقضت مواعيد الطعن فيها بالإلغاء.

[2]– محمد حسين إحسان إرشيد، المرجع السابق، ص55.

عندما تكون الجهة المختصة بالتظلم هيئة تداولية (مجلس أو لجنة مثلا) فإن حساب مهلة السكوت الممنوحة للإدارة تبدأ من تاريخ قفل أول دورة تلي إيداع الطلب نصت عل هذا المادة 279 من قانون الإجراءات المدنية.[1] أما بالنسبة لمواعيد التظلم وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نصت المادة 830 من قانون الإجراءت المدنية و الإدارية على أنه يجوز :" يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه".[2] بناءا على المادة 830 من ق.إ.م التي تنص على أن التظلم الإداري والمنصوص عليه يجب أن يرفع خلال 04 أشهر من تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره يتبين من النص أن التظلم الإداري المسبق تربطه مواعيد لا يجوز مخالفتها، فيجب على المتظلم أن يتقدم خلال 04 أشهر من تبليغه بالقرار محل التظلم أو نشره و يعتبر الإلتزام بميعاد التظلم و أن يدفع للتمسك به من صدر القرار ضده، يعد كأن لم يكن و يسقط الحق في التظلم الإداري، و عدم قبول الطعن القضائي.[3]

نستنتج من خلال هذه المادة أن التظلم الإختياري يكون ولائيا، أي امام نفس الجهة مصدرة القرار، و أن هذا التظلم يكون خلال المهلة المنصوص عليها في المادة 829

و المتعلقة بتحديد ميعاد الطعن امام المحكمة الإدارية وقد وحد المشرع ميعاد رفعه في النزاعات التي تعود لإختصاص المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، و يتمثل هذا الميعاد في أربعة (04) أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الفردي، أو نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.[4]

---

[1]– ياقوته عليوات، الشروط الشكلية الخاصة بالمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 238.

[2]– ياقوته عليوات، القضاء الإداري، محاضرة ألقيت على السنة الثالثة ل.م.د، كلية الشريعة والإقتصاد، قسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2014–2015، ص66،
www.univ-emir.dz/download/cours/kadaa-idari.pdf.

[3]– قاسي الطاهر، المرجع السابق، ص 158 .

[4]– ياقوته عليوات، القضاء الإداري، مرجع السابق، ص 67.

* أنظر المادة 72 من القانون الإجراءات الجبائية لسنة 2018.

ثانيا : المواعيد الخاصة:

يتمثل ميعاد التظلم الإداري الإجباري في مجال منازعات الضرائب في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل او حصول الأحداث الموجبة لهذا التظلم، أما ميعاد التظلم الإختياري الذي يقدم أمام اللجان المختصة، فإنه يتمثل شهرين من تاريخ تبليغ القرار من الإدارة المختصة و الذي تم تمديدها إلى أربعة أشهر، تبدأ من تاريخ تسليم قرار الإدارة للمكلف بالضريبة.*[1]

و في مجال الصفقات العمومية يجب أن نميز بين حالتين، فميعاد التظلم من قرار المنح المؤقت للصفقة أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة يكون خلال 10 أيام تبدأ من تاريخ إعلان نشر الإعلان المؤقت للصفقة، أما التظلم فيما يخص النزاع الذي ينشأ أثناء تنفيذ الصفقة،[2] و الذي يقدم اللجنة الوطنية للصفقات العمومية المختصه فميعاده غير محدد، لأنه يتعلق بالحقوق فيمكن رفعه مدام الحق محل الطلب لم يتقادم،* أما ميعاد التظلم من قرارات لجنة الدائرة** و أمام اللجنة الولائية في مجال منازعات أملاك الدولة، فيكون خلال شهر واحد تبدأ من تاريخ إستلام التبليغ، يكون ميعاد التظلم في منازعات الوظيف العمومي، من القرارات القاضية بالعقوبات خلال 15 يوما التالية للتبليغ الكتابي للقرار و يكون أمام السلطة التي تعلو السلطة التي إتخذت القرار، أما ميعاد التظلم أمام لجان الطعن المختصة في ما يخص القرارات القاضية بالعقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة يكون خلال شهر، يبدأ من تاريخ تبليغ القرار***، أما ميعاد التظلم في قرارات اللجنة المصرفية المتضمنة رفض

---

[1]- صفيان بوفراش، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون "تحولات الدولة"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2009، ص 95.

1- صفيان بوفراش، المرجع السابق، ص 95.

*أنظر المادة 82 من المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، المؤرخة في 2015/09/20.

** أنظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 142-08 المتضمن قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، ج ر، العدد 24، المؤرخة في 11 ماي 2008.

*** أنظر المادة 175من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

***** أنظر المادة 87 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق النقد و القرض، ج ر، العدد52، بتاريخ 2003/08/27.

الترخيص أو إعتماد فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، يقدم بعد مرور عشرة (10) أشهر من تاريخ تبليغ رفض الطلب الأول*****، بهذا يتضح لنا مدى تنوع و تشتت ميعاد التظلم بين القوانين الخاصة و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

المطلب الثاني : سريان ميعاد التظلم الإداري و الإلغاء القضائي.

بعد التعريف بميعاد التظلم الإداري سنقوم في هذا المطلب بدارسة الوسائل القانونية حتى حددها المشرع لسريان المواعيد القانونية والتي يعتبر التظلم الإداري من بينها و ذلك بمعرفة وقت بدأ الأجل و نهاتيته حتى يكون بداية لمرحلة ثانية من المنازعة الإدارية عن طريق اللجوء للقضاء للإلغاء القضائي للقرر عن طريق دعوى الإلغاء.

الفرع الأول : سريان ميعاد التظلم الإداري.

حدد المشرع الوسائل القانونية التي يبدأ بها سريان المواعيد القانونية المتعلقة بالطعون

و أجال إنتهائها مبينا طريقة حسابها و من بين هذه المواعيد القانونية ميعاد سريان التظلم الإداري،

أولا : بدء سريان ميعاد التظلم الإداري : يبدأ سريان ميعاد التظلم الإداري من يوم علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه، و بالنسبة للقرارات اللائحية لا يتحقق العلم بها إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية، أو في وسائل النشر، أما القرارات الفردية فيتحقق العلم بها

[1]– أنظر صفيان بوفراش، نفس المرجع، ص96: " بالمقارنة مع التشريع المقارن، نجد أن هذا الوضع ينطبق مع ميعاد التظلم الإداري في فرنسا، أما في القانون الألماني وعلى العموم، فميعاده موحد، فيكون خلال أجل شهر يبدأ من تاريخ علم المعني بالقرار".

بمجرد تبليغها إلى صاحب الشأن، و لقد أضاف القضاء وسيلة العلم اليقيني بالقرار الإداري كسبب لآخر لبدء سريان مدة التظلم الإداري و كذلك سريان مدة رفع دعوى الإلغاء، و يكفي إفتراض علم صاحب الشأن بالقرار الصادر في حقه يبدأ سريان الميعاد ، و بالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن لحظة بدء الميعاد يسري إبتداءا من تاريخ التبليغ أو النشر كما أن تكون بالسكوت لمدة معينة و ذلك في القرارات الضمنية أو بالعلم اليقيني.[1]

يختلف بداية سريان الميعاد باختلاف ما إذا كان الأمر يتعلق بقرار إداري أو قرار قضائي فالميعاد لا يسري في ظل النصوص الإجرائية المتعلقة بالطعون المختلفة، سواء وردت في قانون الإجراءات المدنية أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا من تاريخ تبليغ القرار القضائي أو تاريخ تبليغ أو نشر القرار الإداري في حالة السماح بالطعن مباشرة أمام الجهة القضائية أو تاريخ تبليغ قرار رفض الطعن الصريح أو بعد فوات المدة المحددة لإعتبار سكوت الإدارة بعدها رفضا ضمنيا و إلى جانب التبليغ، فقد أخذ مجلس الدولة بنظرية العلم اليقيني للقرار لبداية سريان ميعاده.[2]

يثبت إيداع التظلم أما الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، و يرفق مع العريضة هذا حسب المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد. و عندما تكون الجهة المختصة بالتظلم هيئة تداولية لمجلس أو لجنة مثلا، فإن حساب المهلة الممنوحة للإدارة تبدأ من تاريخ قفل أول دورة قانونية تلي إيداع الطالب حسب ما نصت عليه المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.[3]

و تبدأ سريان مدة الستين يوما من تاريخ النشر أو الإعلان أو تاريخ العلم اليقيني.[4]

---

[1]– علي عيساني، التظلم و الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير قانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2007–2008، ص82.

[2]– بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره الدولة في فرع القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ب.س ، ص 247.

[3]– آمال حسيني، المرجع السابق، ص53.

[4]–علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص241،

1 – بدء سريان الميعاد بالنشر والتبليغ: تتحدد لحظة بدء سريان الميعاد بالتبليغ والنشر، و قد أشار المشرع الجزائري صراحة على وسيلتي التبليغ و النشر في المواد 2/169 مكرر، 278،279،280 من تقنين الإجراءات المدنية.[1]

أ–بدء سريان الميعاد بالنشر: يعد النشر هو الوسيلة الأساسية لعمل بالنسبة للقرارت الإدارية التنظيمية و من ثم فإن بدء ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالنسبة للقرارت التنظيمية، ومن ثم فإن ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالنسبة لها هو تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.[2]

فالمقصود به إبلاغ القرار لكل من يهمه موضوعه أو للجهات ذات العلاقة به.[3]

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه نص في كثير من نصوصه على نشر القرارات و إعلامها للجمهور، حيث نصت المادة 08 من المرسوم 88–131 المؤرخ في 1989/7/4 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن على ما يلي :" يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها و ينبغي في هذا الإطار أن تستعمل أي سند مناسب للنشر والإعلام"،*و هو ما تأكده المادة 09 منه حيث نصت على ما يلي : " يتعين على لإدارة أن تنشر بإنتظام التعليمات و المناشير و المذكرات التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم الجاري به العمل".[4]** فيجب أن يتضمن النشر فحوى القرار

[1]–علي عيساني، المرجع السابق، ص 82.

[2]–عادل عامر، المرجع السابق، ص 23.

[3]– عبد الهادي درار، سبل و إجراءات تنفيذ القرارات الإدارية، "مجلة القانون والأعمال"، http :www.droitetentreprise.com: 2018/02/08

* أنظر المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 1989/04/7 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن،ج ر، عدد27، بتاريخ 06 يوليو 1988.

و عناصره، بأن يتم نشره بأكمله، و أن يشمل ذلك ملحقاته إذا كانت تشكل جزءا منه، مثل الجداول والرسومات.[1]و قد سوى المشرع بموجب المواد 169 مكرر و 278 و 280 من تقنين الإجراءت المدنية، بين وسيلتي التبليغ والنشر في الأثر من حيث سريان ميعاد التظلم الإداري أو ميعاد رفع دعوى الإلغاء. و يجب أن يشمل النشر كل القرار و أن يكون واضحا غير مبهم حتى يستطيع صاحب المصلحة الإلمام به.[2]

ب- بدء سريان الميعاد بالتبليغ :

لا تنطلق المواعيد المتعلقة بالدعاوى الإدارية ضد القرارات الفردية إلا بعد تبليغها، والتبليغ هو طريقة التي تنقل بها الإدارة القرار إلى علم الفرد بيعنه أو أفراد بذواتهم من الجمهور.[3] يقصد بالإعلام تبليغ القرار الإداري للمخاطب به بالذات كما يقصد بالتبليغ إخطار المعني أو المعنيين بالقرار رسميا بنسخة من القرار بالكيفية التي حددها القانون أو الكيفية المعتمدة داخل الدولة.و الأصل أن القرارات الفردية ينبغي تبليغها ليعلم المخاطب بها بمضمونها حتى تبدأ مرحلة جديدة تتعلق بالطعن في القرار الإداري إما أمام جهة إدارية بإعتماد التظلم أو امام جهة قضائية.[4]

نص المرسوم المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن على إلزامية تبليغ القرارات الفردية إلى المعني بالأمر، و لا ينتج القرار آثاره إلى بعد التبليغ القانوني، إن الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة لكي تبلغ الفرد بالقرار الإداري، فيما عدا الحالات المنصوص

---

[4]- كنزة أونيس، نفاذ القررات الإدارية في مواجهة الأفرادن مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون إداري)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 16.

** أنظر المرسوم رقم 131/88، نفس المرجع.

[1]-علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص241.

[2]-علي عيساني، مرجع المرجع السابق، ص86.

[3]- قاسي الطاهر، المرجع السابق، ص138.

[4]- عبد الهادي درار، المرجع السابق، ص 15.

عليها قانونا بضرورة التبليغ على نحو معين.[1] و إذا كانت النصوص الرسمية في القانون الجزائري قد اوجبت تبليغ القرارات الفردية إلا أنها لم تبين طرق تبليغ القرار بدقة.[2]

ج – بدء سريان المعياد بالعلم اليقيني:

من المعلوم أن النشر و الإعلان وسيلتان من وسائل العلم بالقررات الإدارية، و لكن ليس معنى ذلك ألا يتحقق هذا العلم بهما وحدهما، و إنما يوجد طريق ثالث للعلم بهذه القررات وهو طريق العلم اليقيني، وذلك إذا لم تقم الإدارة بالنشر أو الإعلان.و العلم اليقيني وفقا لقضاء مجلس الدولة هو العلم الحقيقي بكل مشتملات القرار علما حقيقيا لا ظنيا إفتراضيا.[3]و يحدث هذا العلم بهذه الوسيلة بإجتهاد صاحب الشأن، أي بمسعى فردي منه، وقد يقع علمه مصادفة كأن يكون قد إطلع على القرار بطريق المصادفة قبل أن تبلغه به الإدارة او قبل نشره، أو يكون قد فوجيء بالعلم بصدور القرار و مضمونه عن طريق شخص آخر، أو يكون قد قام بتنفيذه فعلا بعد علمه به، و قد يحدث هذا العلم أيضا إذا قامت الإدارة بإتخاذ إجراء في مواجهة صاحب الشأن لتنفيذ القرار قبل تبليغه به .[4]

يثبت العلم اليقيني بصدور القرار و فحواه من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة و للقضاء الإداري التحقق من القيام أو عدم قيام هذه القرينة او تلك الواقعة، و ترتيب الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم و قصوره.[5]

ففي مثل هذه الحالات يبدأ سريان الميعاد من يوم علم المدعي بوجود هذه النظرية بالميعاد الإداري(التظلم الإداري) و بميعاد القضائي (رفع الدعوى).[6]

---

[1]– علي عيساني، المرجع السابق، ص83.

[2]– كنزة أونيس، المرجع السابق، ص 15.

[3]– علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق.

[4]– عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في فترة ما بين الإصدار و الشهر (دراسة مقارنة)،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص140.

[5]–كنزة اونيس، المرجع السابق، ص 14.

[6]– عطاالله بوحميدة، المرجع السابق، ص212.

و قد إستقر القضاء على الأخذ بنظرية العلم اليقيني، و مفادها أنه في حساب ميعاد تقديم التظلم الإداري او ميعاد رفع دعوى الإلغاء يقوم العلم بالقرار فيه مقام النشر و الإعلان، فمتى قام دليل على علم صاحب الشأن بالقرار، قام العلم مقام الإعلان و النشر و ترتب عليه أثره من حيث سريان الميعاد و المقرر لرفع دعوى الإلغاء، لكن قضاء مجلس الدولة لم يعتمد نهجا واحدا إزاء هذه النظرية إذ شهد قضاؤه تأرجحا بين الأخذ بها تارة و التضييق من شروط الأخذ بها تارة أخرى، فإستبعد مجلس الدولة هذه النظرية في كثير من الحالات مستندا في ذلك على فكرة عدم التأكد بصفة رسمية من علم المدعي في الطعن بالقرار موضوع الطعن.[1]

ثانيا : طريقة حساب الميعاد :

بالرجوع إلى المواد 169 مكرر* 178، 279، 280 من تقنين الإجرءات المدنية نجدها تتضمن الحسابات بالشهور، فلو أخذنا بظاهرة هذه النصوص فإن يوم النشر أو التبليغ يدخل ضمن حساب الميعاد، لكن بالرجوع إلى المادة 463 من تقنين الإجراءات المدنية نجدها تنص على أن :" جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تعتبر كاملة، إذا صادف آخر يوم عطلة، إمتد يوم عمل يليه".[2]

خلافا للوضع القانوني السابق فقد حدد قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد كيفية حساب الميعاد وتمديده سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بأربعة أشهر حيث نصت[3]

---

[1]– محمد بشير، المرجع السابق، ص 250.

* تنص المادة 169 مكرر" لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري.

و لا يقبل أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا (إلا) خلال الأربعة أشهر التابعة للتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره"

[2]–علي عيساني، المرجع السابق، ص 90.

[3]–عبد الطيف رزايقية، مرجع السابق، ص95.

المادة 829 :" يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"[1].

تعتبر مواعيد الطعن مسألة من النظام العام في المسار الإجرائي للدعوى، و تخضع لقانون الإجراءات، و قد نظم المشرع الجزائري مواعيد الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لأحكام المادة 405 منه[2]، حيث نصت على ما يلي " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، و لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم إنقضاء الآجال، يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.تعتبرأيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل. إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا او جزئيا يمدد الأجل إلى اليوم الموالي، يتم حساب الآجال وفق الميعاد الكامل، و تمثل الآجال الفترة الزمنية التي يجب انقضاءها قبل مباشرة الإجراء، أو قبل حضور الخصم المكلف بالحضور بعبارة اخرى لا يجوز إتخاذ إجراء إلا بعد إنقضاء الميعاد، [3]و نظرا لما يثيره تطبيق المادة 1/463 من ق.إ.م من

جدل حول مفهوم الميعاد الكامل، جاءت المادة 405 من القانون الجديد لتضبط الآمور على النحو التالي :

- تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم إنقضاء الآجل.

[1]– القانون 08–09، المرجع السابق.

[2]–نبيل عبه، آلية سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق(تخصص قانون إداري)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص70.

[3]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 311.

- يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.[1]
- تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الآعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل،
- إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي، جاء النص الجديد منسجما مع موقف المحكمة العليا من خلال مجموعة قرارات نذكر منها :" لا يحسب اليوم الأول للتبليغ واليوم الأخير إذ أن الآجال أو المواعيد المقررة في ق إ م تحسب كاملة، فإن اليوم الأول للتبليغ و اليوم الأخير لا يحسب، و من ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون". و في قرار أخر " و لكن حيث أن المواعيد القانونية تحسب كاملة وفق ما تنص عليه المادة 463* من ق.إ.م، فلا يحسب اليوم الأول للتبليغ كما لا يحسب اليوم الأخير"[2].

و تحسب كل المواعيد طبقا للقاعدة العامة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،

1- **أول يوم من التبليغ أو النشر لا يشكل نقطة إنطلاق ميعاد التظلم الإداري السابق :** إن أول يوم للتبليغ والنشر لا يدخل في حساب الميعاد، بل يمتد إلى اليوم الذي يليه، و إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة فإنه يمتد إلى غاية أول يوم عمل،

---

[1]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 311.

* أنظر نجم أحمد، المرجع السابق، ص 40 : نظرا لصعوبة حساب مواعيد التظلم، و توضيحا لهذه المسألة سوف نتناولها على الوجه الآتي:" إن ميعاد الطعن القضائي في القرار الإداري طبقا لنص المادة 22 من قانون مجلس الدولة السوري هو ستون يوما، تبدأ من تاريخ نشر القرار، أو إعلانه، أو العلم به علما يقينيا. وقد سبقت الإشارة أن التظلم الذي يقدم خلال هذه المدة يقطع الميعاد، و تبدأ ستون يوما اخرى هي المدة المقررة لبحث التظلم، ويسري الميعاد تكون من تاريخ وصوله، وليس من تاريخ إرساله. وقد يحدث في حالة إرسال التظلم عن طريق البريد، أن يصل متأخرا و بصورة غير عادية، و من ثم يصل بعد فوات المواعيد القانونية، و في هذه الحالة يخضع الأمر لتقدير القضاء الإداري".

[2]- عبد الرحمان بربارة، نفس المرجع، ص 312.

مثال 1 : إذا تم تبليغ أو نشر القرار يوم 5 مايو فإن الميعاد ينطلق يوم 5 مايو،

مثال 2: إذا تم تبليغ القرار أو نشره يوما الخميس فإن الميعاد ينطلق يوم السبت، لإن يوم الجمعة يوم عطلة،

مثال 3 : إذا تم تبليغ القرار أو نشره يوم السبت، و أن يومي الأحد و الإثنين عبد الأضحى فإن الميعاد ينطلق يوم الثلاثاء، أي أول يو عمل يلي العطلة و قد ـــأعتبر البعض أن هذه القاعدة تحمي المتقاضين من محاولات تقليص المعياد عندما يبلغ القرار في آخر يوم،

2- **آخر يوم من التبليغ أو النشر لا يشكل نقطة نهاية ميعاد التظلم السابق** : إن آخر يوم للميعاد لا يدخل في الحساب، بل يمتد إلى اليوم الموالي، و إذا كان آخر يوم المعياد عطلة فإنه يمتد إلى اليوم الموالي،

مثال1 : إن حساب المواعيد في القرار المبلغ في 5 مايو ينتهي في 5 جويلية، هذا بالنسبة للتظلم امام مجلس الدولة،

و بما أن اليوم الأول لا يدخل في الحساب، فإن الحساب يبدأ من 6 مايو و بما أن آخر يوم لا يدخل في الحساب، فإن الميعاد يمتد إلى يوم 6 جويلية.[1]

مثال 2: إذا كان يوم 6 مايو في المثال السابق يوم جمعة فإنه يمتد إلى يوم 7 مايو،

مثال3 : إذا كان يوم 7 مايو و 8 مايو، يومي عيد فإنه يمتد إلى 9 مايو بإعتباره أول يوم عمل، و تجدر الإشارة إلى أن طريقة حساب ميعاد التظلم الإداري السابق هي نفسها الطريقة المطبقة في حساب ميعاد الدعوى القضائية، و قد طبق ذلك كل من المجلس الأعلى و المحكمة العليا و مجلس الدولة.[2]

إتفق كل من الفقه و القضاء الإداريين على أنه ينتج عن فوات المواعيد إستحالة رفع تظلم او دعوى قضائية ضد قرار إداري، و نظرا لكون شرط الميعاد من النظام العام كما سبق

[1]- علي عيساني، المرجع السابق، ص90.

[2]-علي عيساني، مرجع السابق، ص90.

بيانه فإن القاضي يثير مسألة فوات الميعاد من تلقاء نفسه حتى و لو تبين له من خلال دراسة الملف طلبات المدعي في الموضوع سديدة و مشروعة.[1]

الفرع الثاني : الإلغاء القضائي.

و لدراسة قضية الإلغاء القضائي كإجراء حتمي يلجأ إليه الغير المتضرر من القررات غير المشروعة بعد إختياره التقدم بالتظلم لإصلاح الخطأ و الأوضاع و جبر الضرر عن طريق مراجعته من طرف الإدارة صاحبة الإختصاص المصدرة لهذا القرار و فيما يلي نتطرق أولا لبيان الموقف الإدارة الذي تتخذه الإدارة في مواجهة تظلم الغير، ثم ثانيا أسباب الإلغاء القضائي كحل للفصل في النزاع مع التعريف بالشروط الواجب توفرها لقبول رفع دعوى الإلغاء.

أولا: موقف الإدارة من المتظلم أمامها :

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم. و للمتظلم هنا أجل شهرين (2) لتقديم طعنه القضائي.[2]

و نصت الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه :

" يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (02) بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم،

[1]– عبد الرزاق جخار، ياسين بوالبيت، المواعيد في الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008–2005، ص 25.

[2]– عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 433.

و في حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (02) لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ إنتهاء الشهرين (02) المشار إليه في الفقرة أعلاه، في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريا أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغ الرفض"[1]

ثانيا – موقف المتظلم من سكوت وعدم رد الإدارة :

إذا لم تقم الإدارة بسحب قرارها غير المشروع أو إلغائه على النحو السابق لنا تناوله فإن بوسع صاحب الشأن المتضرر من إستمرار نفاذ هذا القرار اللجوء للقضاء طاعنا عليه بالإلغاء، إذا ما توافرت لديه ما يثبت به بطلان هذا القرار، حيث يتعين إضافة إلى ذلك مراعاته لشروط قبول هذا الطعن بان يكون للطاعن مصلحة في طعنه وان يتم هذا الطعن خلال المواعيد المقررة لقبول دعوى الإلغاء. [2]

1– تعريف دعوى الإلغاء :

هي تلك الدعوى التي يستطيع كل فرد صاحب مصلحة أن يلتجأ إليها ليطالب من القضاء الإداري إلغاء قرار إداري تنفيذي استنادا إلى عدم مشروعيته، و كلما إفتقد القرار الشروط القانونية الازمة لإصداره بالنسبة كل عنصر من عناصره فإن ذلك يعد سببا كافيا لطلب الإلغاء أمام القضاء.[3]

و أساس قيام دعوى الإلغاء هو فكرة عدم المشروعية والتي تظهر عند مخالفة الإدارة لقاعدة قانونية و توجه نحو القرار الإداري المخالف القانون بقصد إلغائه، و تعد دعوى الإلغاء من النظام العام، أي قائمة دون حاجة لنص يقررها يمكن رفعها ضد قرار إداري معيب ،

[1]– ياقوته عليوات، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 67.

[2]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص280.

[3]- فارس حامد عبدالكريم، المرجع السابق، ص 10.

و تعرف دعوى الإلغاء بأنها : هي تلك الدعوى التي يستطيع كل فرد صاحب مصلحة أن يلتجأ إليها ليطالب من القضاء الإداري إلغاء قرار إداري تنفيذي استنادا إلى عدم مشروعيته. و كلما إفتقد القرار الشروط القانونية الازمة لإصداره بالنسبة كل عنصر من عناصره فإن ذلك يعد سببا كافيا لطلب الإلغاء أمام القضاء.[1]

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن الدستور كرس حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء من جهة و كرس مبدأ إختصاص السلطة القضائية بالفصل في مدى مشروعية قرارات السلطة الإدارية، و بما أن الجزائر تبنت بموجب دستور 1996 نظام الازدواجية القضائية فإن إلغاء القرارات الإدارية يكون من إختصاص القضاء الإداري " مجلس الدولة و المحاكم الإدارية".[2]

2 : الشروط العامة لرفع دعوى الإلغاء :

أ- الشروط المتعلقة بالعريضة : لكي تكون العريضة مقبولة شكلا يتعين أن تتضمن جملة من الشروط و البايانات الشكلية التي تهدف جميعها إلى وضع المدعى عليه في الصورة الكاملة عن الأطراف التي تخاصمه و عن موضوع المخاصمة و غيرها :[3]

و لقد تناول المشرع هذه الشروط في المواد 815* و 816** و 15 من القانون الجديد 08-09 و التي تسري على المحاكم الإدارية و مجلس الدولة،

و بالرجوع إلى المادة 15 نجدها تنص على : " يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية :

---

[1]- فارس حامد عبدالكريم، المرجع السابق، ص 15.

[2]- السعيد سليماني، ملخص محاضرات في مقياس القانون الإداري، (القرارات الإدارية للسنة الثانية LMD)، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2012-2013، ص16،
www.**slimani**essaid.com/cours%20**Slimani**.html

[3]- ماجدة شهينازبودوح، المرجع السابق، ص 317.

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2- إسم و لقب المدعي و موطنه،

3- إسم و لقب موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له،

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، و مقره الإجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،

5- عرض موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6- الإشارة، عند الإقتضاء، إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.[1]

ب- الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى (الصفة، المصلحة، الأهلية):

جاء في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الكتاب الأول " الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية" في "شروط قبول الدعوى" ما يلي : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".[2]

ب-1- الصفة : بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة إلا أن الإتجاه السائد فقها و قضاء يذهب إلى إندماج مدلول الصفة و شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى.[3]

ب-2- الأهلية : تعرف الأهلية بأنها قدرة الشخص على التصرف أما القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه،

---

* نصت المادة : 815 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداريةعلى ما يلي : ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية موقعة من محام".

** نصت المادة 816 من نفس القانون على ما يلي : يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"

[1]-القانون 09/08المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[2]- ماجدة شهينازبودوح، المرجع السابق، ص ص317 -322.

[3]- محمد الصغير باعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 144.

ب-2-1- أهلية الشخص الطبيعي : تتوقف قدرة الشخص الطبيعي في التصرف على تمتعه بالشخصية القانونية، كما حددت في نص المادة 25 من القانون المدني، و تبدأ بتمام ولادته حيا و تنتهي بوفاته، و يتمتع الجنين بحقوقه المدنية، ومنها الحق في التقاضي بشرط أن يولد حيا، و يشترط في الشخص الطبيعي بلوغ سن الرشد (19 سنة)، متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه (م 40 من القانون المدني و 86 من القانون 84-11)، و تنطبق هذه الشروط على الأجنبي الذي يجب عليه، وفقا لنص المادة 46 من ق.إ.م، دفع كفالة يقدرها القاضي، ما لم يوجد نص مخالف في الإتفاقيات. و يعتبر شرط الأهلية من النظام العام.[1]

ب-2-2 أهلية الشخص الإعتباري : أما بالنسبة للأشخاص الإعتبارية، فقد حددتها المادة 49 من القانون المدني وهي الولاية، البلدية، المؤسسات و الدواوين العامة، المؤسسات الإشتراكية، التعاونيات الجمعيات و كل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الإعتبارية، و قد منحتها المادة 50 من نفس القانون، حق تمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون، ويكون لها خصوصا أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاؤها أو التي يقررها القانون و نائب يعبر عن إرادتها.[2]

و يتولى ممارسة حق التقاضي نيابة عن الأشخاص الاعتبارية، ممثلهم الذي أسنده القانون أو نصهم التأسيسي حق مباشرة الدعاوى و رفع الطعون القضائية باسمهم.[3]

ب-3- المصلحة :المصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى كافة ومنها دعوى الإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري، تعرف المصلحة عموما بأنها (الفائدة أو المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافعها في حالة إجابته إلى طلبه)، و من المستقر قضاء أنه لا يقبل أي طلب

[1]- عطاالله بوحميدة، المرجع السابق، ص173.

[2]- بشير محمد، المرجع السابق، ص 211.

[3]- بشير محمد، المرجع السابق، ص 211.

أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، إلا أن المصلحة في دعوى الإلغاء تتميز عن تلك تتطلبها الدعاوى العادية، أمام المحاكم العادية أو دعوى القضاء الكامل.[1]

ج- الشروط الخاصة بالدعوى :

ج-1- أن يكون محل دعوى الإلغاء قرار إداري : أن يكون موضوع الطعن قرارا إداريا نهائيا له مواصفات القرار الإداري، أي باعتباره عمل قانوني يصدر عن سلطة إدارية أو هيئة لها سلطة إدارية بإرادتها المنفردة، له طابع تنفيذي ويلحق أذى بذاته.[2]

من حيث المبدأ كل قرار إداري يمكن أن يكون محلا لدعوى الإلغاء، و هذا ما تشير إليه المواد القانونية.[3]

ج-2- التظلم الإداري المسبق :

وسيلة من وسائل تحريك عملية الرقابية الإدارية الذاتية، ووسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الأفراد و السلطات الإدارية في الدولة، كما يعد التظلم الإداري شرط من شروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء بصورة جزئية و نسبية، [4]بمعنى أنه شرط جوازي و إختياري في بعض النظم و الدعاوى الإدارية، فللمدعي أن يختار إما القيام بالتظلم أولا أو إما اللجوء إلى رفع الدعوى الإدارية مباشرة خاصة إذا كان متأكدا من موقف الإدارة السلبي.[5]

د- الميعاد :

[1]- أمان الله منصوري، مرجع السابق، ص95.

[2]- خالد قمبوعة، مرجع السابق، ص77.

[3]- ماجدة شهينازبودوح، المرجع السابق، ص 324.

5- عمار عوابدي، نظرية الدعاوى الإدارية، المرجع السابق، ص364.

[5]-عمار عوابدي، نظرية الدعاوى الإدارية، المرجع السابق، ص364.

وضع شرط الميعاد من إجلإستقرار الأوضاع الإدارية الشيء الذي أدى إلى تحديد آجال لرفع التظلمات و الدعاوى الإدارية[1]. إن هذه الفترة تجد مصدرها في المصدر العام : المواد 169 مكرر 2، 278، 279، 280، 461 و 463 من ق.ا.م الملغى ثم المواد 405-829-832 منق.ا.م.اد، و كذا في المصادر الخاصة التي أحالت لها المادة 3/168 ق.ا.م، و بعض المواد من ق.ا.م.ا التي سبق الإشارة إليها.[2]

خلاصة الفصل الثاني :

[1]- ماجدة شهيناز بودوح، المرجع نفسه، ص 330.

[2]- عطاالله بوحميدة، المرجع السابق، ص210

بعدما تم التعريف بالقرار الإداري و تمييزه عن باقي أعمال الدولة و مفهوم الإلغاء الإداري كجزاء للقررات غير المشروعة التنظيمية منها أو الفردية، و إلى أوجه عدم المشروعية لهذه القرارات، تناولنا في هذا الفصل الجانب الإجرائي الذي تتطلبه هذه الآلية الا و هو الشروط الواجب توفرها لتطبيقها في حال إختيار ذوي الشأن للجوء للتظلم الإداري كوسيلة لتسوية النزاع و حله على مستوى الإدارة و ان لم تستجب يكون اللجوء إلى قضاء لإلغائها قضائيا.

و قد تطرقنا للتظلم الإداري كشرط يقوم بتقديمه ذوي الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة المصدرة للقرار لإلغاءه، لكن هذا الإجراء –أي التظلم الإداري– عرفا تطورا بتغير القوانين المتعلقة بقبول الدعاوى الإدارية ،فكان إجباريا كشرط لقبول الدعوى قبل إصلاح 1990،ثم نظرا للعيوب و النقائص الناتجهعنه و أهمها كون الرقابة الإدارية رقابة ذاتية، رقابة غير محايدة في حالة تحريكها من قبل ذوي الشأن و المصلحة من الأفراد ، جاء التعديل في مرحلة بعد الإصلاح 1990 فأصبح التظلم الإداري أصبح إجراء إختياريبإستطاعة المدعي العمل به أو المرور مباشرة إلى القضاء خلال مدة أربع أشهر من صدور القرار الإداري المطعون فيه، هذا مع وجود استثناءات و يتعلق الأمر بإلزامية التظلم في المنازعات الخاصة، إلى غاية التعديل الأخير من القانون القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جعل المشرع من التظلم الإداري إختياريا أمام الجهتين القضائيتين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية دون التمييز بين نوع القرار الإداري سواء كان مركزي أو لا مركزي و التظلم الرئاسي و الولائي بأن نص صراحة على أن التظلم الإداري، إن اختير، يرفع إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار، هذاه التطورات التي طالت إجراء التظلم الإداري أثرت على آلية الإلغاء الإداري بعد أن جعله المشرع إختياريا، و هذا التطور أثر سلبا على تطبيق آلية الإلغاء

الإداري و حصرها في إختيار ذوي الشأن في التظلم الإداري و الذي يعتبر شرطا من شروط آلية الإلغاء الإداري.

بالإضافة إلى شرط ميعاد تقديم التظلم الإداري بحيث يكون سليم و مرتب لآثاره، عند تقديمه في نفس ميعاد دعوى الإلغاء، أي خلال ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالقرار، مع الأخذ بعين الإعتبار المواعيد الخاصة لبعض القوانين بالمنازعات الضريبية أو منازعات الضمان الإجتماعي مثلا.

حيث حدد المشرع طريقة حساب الآجال و إنتهائها و هذا ينطبق على ميعاد التظلم الإداري ضمانا استقرار المراكز القانونية و لتحديد مجال تدخل كل من الإدارة و القضاء في تسوية النزاع، بحيث بإنتهاء الأجل و عدم رد الإدارة على المتظلم يحق لذوي الشأن اللجوء إلى القضاء لإلغاء القرار قضائيا مع إحترام الشروط العامة لقبول الدعوى الإدارية.

خاتمة

خاتمـــــــــــة :

تناولت هذه الدراسة موضوع القرارات الإدارية غير المشروعة و آلية إلغائها إداريا متى خرجت في أحد أركانها على قواعد القانون التي تحكمها، و هذا بناءا على طلبات يتقدم بها ذوي شأن و المصلحة على شكل تظلم أمام الجهة الإدارية المصدرة للقرار في الآجال القانونية المحددة.

عرف التظلم الإداري تحولا على مدى الإصلاحات التي قام بها المشرع في مجال رفع الدعوى الإدارية من الإلزامية إلى الإختيارية مما ينعكس على آلية الإلغاء الإداري بإعتباره أحد شروطها، بالإضافة إلى شرط ميعاد التظلم الإداري و الذي تبين بعد الدراسة تباينا بين الميعاد العام الذي جاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 و بعض المواعيد الخاصة المتعلقة ببعض المنازعات في حين يجب توحيد ميعاد التظلم الإداري لجميع المنازعات.

يلجأ المتظلم في حال عدم رد الهيئة الإدارية المتظلم امامها أو سكوتها عنه إلى طلب الإلغاء القضائي للقرار المتظلم منه بموجب دعوى الإلغاء.

بعد هذه الدراسة لهذا الموضوع خلصت إلينا مجموع من النتائج و التوصيات و التساؤلات:

أولا : أهم النتائج :

- الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية آلية من شأنها إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط إعتبارا من تاريخ الإلغاء مع ترك و إبقاء أثارها السابقة قائمة إعتبارا من تاريخ الإلغاء و إبقاء أثارها السابقة بالنسبة للماضي فقط.

- مدى صلاحية الإدارة القيام بإلغاء القرارات التنظيمية غير المشروعة، لكن بقيد زمني على سلطة الإدارة، لاسيما بالنسبة للقرارات التنظيمية التي تطبق تطبيقا فرديا و تولد حقوقا مكتسبة للأفراد، إلغاء القرار الإداري التنظيمي لا يعني إلغاء القرارات الفردية التي صدرت تنفيذا له، هذه القرارت تبقى نافذة و منتجة لآثارها تطبيقا لمبدأ عدم رجعية

القرارات الإدارية إلى الماضي، لذا إجتمع الإجتهاد الإداري على حق الإدارة بالإلغاء خلال ميعاد الطعن القضائي، وفي حال مرور هذه الفترة حصن القرار ضد الإلغاء الإداري.

– أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فإلغاءها ممكن قانونا على أن يتم الإلغاء خلال مدد الطعن القضائي، والتي بإنقضائها يتحصن القرار و يمنع على جهة الإدارة التعرض لها بالإلغاء.

– وجود قاعدة إجرائية واحدة في عملية الإلغاء الإداري و المتمثلة في قاعدة توازي الأشكال من حيث إصدار هذه القرارات أو إلغائها.

– فيما يتعلق بأوجه عدم المشروعية الموجبة لإلغاء الإداري للقرارت غير المشروعية، هي نفس أوجه عدم مشروعية دعوى إلغاء ضد القرارات غير المشروعة.

– التظلم إجراء شكلي كتابي يرفعه المتظلم عن طريق توجيه شكوى أو إحتجاج أو إلتماس للإدارة، و يدعي ذلك الإجراء تظلما مسبقا أو طعنا إداريا يطالب الإدارة من خلاله مراجعة نفسها من تصرفها قبل الشروع في مقاضاتها.

– شرط التظلم الإداري في الإلغاء الإداري للقررات غير المشروعة ذو طبيعة إختيارية بعد الإصلاحات التي دخلت على شروط رفع الدعاوى الإدارية، حيث يتحدد هذه خلال طبيعته مدى إمكانية تسوية النزاع على مستوى الإدارة من جهة و مجال تطبيقه من طرف السلطة الإدارية إن لم يتم الكشف عن قراراتها بموجب رقابتها الذاتية لأعمالها أو بطلب من ذوي الشأن و المصلحة.

– يحكم التظلم الإداري شروطا حتى يكون مجديا بتقديمه من طرف صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة، و بعد صدور القرار الإداري قبل رفع دعوى الإلغاء خلال المدة القانونية .

– بعد أن كان هناك إختلاف في الجهة التي يقدم لها التظلم بتعدد مراكز و صفات وطبيعة السلطات و الهيئات الإدارية في النظام الإداري للدولة، سواء كان تظلما رئاسيا أو ولائيا، أو تظلما وصائيا أو أمام لجنة متخصصة و مختصة، عمد المشرع في التعديل الأخير

للقانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عدم التمييز و من خلال نص المادة 829 بين التظلم الرئاسي و الولائي بأن نص صراحة على أن التظلم الإداري، إن اختير، يرفع إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار.

- و لكي يكون التظلم الإداري سليم و مرتب لآثاره، حين يقدم في نفس ميعاد دعوى الإلغاء، أي خلال ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالقرار.

- التظلم الإداري كإجراء قانوني يحدث آثار قانونية من قطع الميعاد و إثبات علم المتظلم بالقرار يقينا، بالإضافة إلى إثبات قصد الإدارة و حصول المتظلم على حقوقه إن إستجابت له.

- تبين من خلالي دراستي عدم وجود توحيد لميعاد التظلم الإداري بين قوانين بعض المنازعات الخاصة كالمنازعات الضريبة أو منازعات الضمان الإجتماعي مثلا و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- يبدأ سريان ميعاد التظلم الإداري بالنسبة للقرارت الإدارية بنفس طريقة حساب سريان القررات القضائية، أما فيما يخص طريقة حسابه فقد ححدتهاالمادة 405 من نفس القانوني أي 09/08 والتي نصت على ما يلي " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، و لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم إنقضاء الآجال."

- إذا لم ترد الإدارة إتخذت موقفا سلبيا بالنسبة للتظلم، وإمتنعت عن الرد على المتظلم خلال مدة الستين يوما التالية لتقديم تظلمه، و الذي يتعد به كقرار رفض ضمني لطلبه، ينجم عنه يبدأ سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء من إنتهاء مدة الستين اللازمة للرد على التظلم.

- إذا لم تقم الإدارة بإلغاء قرارها غير المشروع فبوسع صاحب الشأن المتضرر من القرار غير المشروعفي هده الحالة اللجوء للقضاء طاعنا بالإلغاء فيه مع الأخذ بالشروط العامة لرفع دعوى الإلغاء.

ثانيا : من خلال هذا أصل لوضع الإقتراحات التالية :

- يجب وضع دراسات و خاصة و موسعة لموضوع الإلغاء الإداري وللقرارت غير المشروعة لأنه آلية قانونية منحها المشرع للإدارة في تصحيح أخطائها و مراجعتها، و توضيح الوسائل القانونية التي يتم تصحيح الأوضاع بها إضافة إلى قاعدة توازي الأشكال.

- دراسة خاصة بميعاد التظلم الإداري و العمل على توحيده سواء فيما يخص المنازعات ذات الطبيعة الخاصة أو قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- تحسين الرقابة الذاتية للإدارة لأعمالها لتجنب الطعن في القضائي بعد أن تحول طبيعة التظلم الإداري إلى و أصبح إختياريا وقلص فرص الإدارة في تصحيح أخطائها و مراجعتها بشكل ودي.

و في الأخير نختم هذه الدراسة بالتساؤل التالي:

تبين أن الإلغاء الإداري للقرارات غير المشروعة آلية مجدية إذا إستخدمتها الإدارة تحقيقا للمصلحة العامة و الدور المنوط بها لتسيير شؤون الأفراد و حتى في علاقتها مع مواظفها لكن طبيعة الإختيارية للتظلم الإداري قد تحول دون التطبيق الواسع له، و إقتصاره على تظلمات ذوي الشأن أو عند إكتشاف الإدارة لإخطائها من خلال رقابتها الذاتية لأعمالها. هنا يتبادر إلى أذهنا تسائل ، إذا كان التظلم الإداري كشرط للإلغاء الإداري ذو طبيعة إختيارية، فلمى لم يبقي المشرع إلزامية التظلم الإداري لبعض المنازعات التي لا تحتاج بطبيعتها إلى التسوية القضائية حفظا للمال و الجهد و تراكم القضايا أمام القضاء ؟.

قائمة المراجع والمصادر:

1- القران الكريم.

2- القوانين والمراسيم :

أ- القوانين :

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر، العدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.

- قانون الإجراءات الجبائية 2018.

ب- الأوامر :

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، الصادر في 16 جويلية 2006.

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق النقد و العرض، ج ر، العدد52، بتاريخ 2003/08/27.

ج- المراسيم :

- المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو سنة 1988 المنظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر، العدد 27، المؤرخ في 06 يوليو 1988.

- المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، المؤرخة في 2015/09/20.

- المرسوم التنفيذي رقم 142-08 المتضمن قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، ج ر، العدد 24، المؤرخة في 11 ماي 2008.

2-الكتب :

- باعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009.

- بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي،ط2، الجزائر، 2009.

- بوحميدة عطاالله ، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل و إختصاص)، دار هومة للنشر و الطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011.

- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية(دراسة تشريعية، فقهية و قضائية)،دار الهدى،عين مليلة، الجزائر، 2009.

- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية(شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل)، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون،الجزائر،2001.

- عبد الحميد حسني درويش ، نهاية القرار الإداري عن غير القضاء، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2009.

- عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في فترة ما بين الإصدار و الشهر (دراسة مقارنة)،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر، 2005.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقررات الإدارية في الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، 2008.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012.

- علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري مبدأ المشروعية–دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.

- كوسه فضيل ، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

- عوابدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، ط5، الجزائر، 2009.

- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ب.س.ن.

3-المحاضرات :

- السعيد سليماني، ملخص محاضرات في مقياس القانون الإداري، (القرارات الإدارية للسنة الثانية LMD)، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، www.**slimani**essaid.com/cours%20**Slimani**.html.

- ياقوته عليوات، القضاء الإداري، محاضرة ألقيت على السنة الثالثة ل.م.د، كلية الشريعة والإقتصاد، قسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر،السنة الجامعية 2014-2015،

www.univ-emir.dz/download/cours/kadaa-idari.pdf.

- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، التظلم الإداري في فلسطين بين الوجوب و الجواز (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام المحمة العدل العليا)، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، سنة 2015.

4-المقالات العلمية :

- أحمد هينة، عيوب القرار الإداري(حالات تجاوز السلطة)، "**مجلة المنتدى القانوني**"، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، قسم الكفاء المهنية للمحاماة ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ب.س.ن.

- الدين الجيلالي محمد بوزيد، التظلم الإداري في قواعد المرافعات امام ديوان المظالم، "مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الإقتصاد و الإدارة، م28ع1"،السعودية، سنة 1431 ه.

- سمير عبد الله سماعنة، عيب عدم الإختصاص و أثره على القرار الإداري (ملخص)، "دراسات علوم الشريعة و القانون"، المجلد 42، العدد 2، الجامعة الأردنية، الأردن، 2015.

– صفاء محمود السويلميين و آخرون، عيب الشكل و أثره على القرار الإداري، "مجلة علوم الشريعة والقانون"، المجلد 40، ملحق1، الجامعة الأردنية، 2013.

– عطاالله تاج، الإنحراف في إستعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري، "مجلة دفاتر السياسة و القانون الإلكترونية"، العدد 16، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، الجزائر، جانفي 2017.

– ماجدة شهينازبودوح، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، "مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع "، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2016.

– محمد طه.ح. الحسيني، "مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية الإلكترونية"، العدد الأول، السنة التاسعة، جامعة بابل، العراق، سنة 2017.

– نجم أحمد، التظلم الإداري، "مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية "، مجلد 29، العدد الثالث، سنة2013.

–ياقوته عليوات، الشروط الشكلية الخاصة بالمنازعات الإدارية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطية، "**المعيار**"، العدد19،ب.س.ن.

4– الأبحاث الجامعية :

أ – رسائل ماجستير

– أحمد فرج صادق دبدوب، عيب عدم الإختصاص في القرار الإداري (دراسة مقارنة ما بين القانون الأردني و الليبي)، قدمت لمتطلبات استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، نيسان 2016.

– إسماعيل حباس، مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (تخصص تنظيم إداري)،جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، الجزائر، 2014–2015.

- إسماعيل قريمس، محل دعوى الإلغاء (دراسة في التشريع و القضاء الجزائريين)، مذكرة لنيل شهاد الماجستير تخصص قانون إداري و إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.

- خديحة صابر شويرف، وقف تنفيذ المادة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام (تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي)، جامعة وهران، الجزائر، 2012 -2013.

- دحمان حمادو، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2010-2011.

- صفيان بوفراش، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مذكرة لينل درجة الماجستير في القانون فرع قانون "تحولات الدولة"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

- عبد القادر غيتاوي، وقف تنفيذ القرارت الإدارية قضائيا، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008.

- عبد اللطيف رزايقية، الرقابة القضائية على مشروعية القررات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون العام (تخصص تنظيم إداري)، جامعة الوادي، الجزائر، 2014/2013.

- علي عيساني، التظلم و الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير قانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.

- قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع الإدارة و المالية)،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

- نواف طلال فهيد العازمي، ركن الإختصاص في القرار الإداري و آثاره القانونية في العمل الإداري (دراسة مقارنة مابين القانونين الأردني و الكويتي)، رسالة ماجستير مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2012 الأردن.

ب- رسائل نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء:

-أمان الله منصوري، شروط قبول دعوى الإلغاء، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، سنة 2006-2009.

- خالد قمبوعة، القرار الإداري و نظامه القانوني، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشرة، الفترة التكوينية 2001-2004.

- عبد الرزاق جخار، ياسين بوالبيت، المواعيد في الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008.

ج- رسائل ماستر :

- آمال حسنيني، دور القاضي الإداري في رقابة القررات الإدارية القابلة للإنفصال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2012-2013.

- بلال العقبي، دعوى وقف تنفيذ القرارت الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي (تخصص قانون إداري)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012- 2013.

- تاسه الهاشمي، ضمانات مشروعية العقوبات الإدراية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق (تخصص قانون إداري)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

- دلال رزاق لبزة، عيب الشكل و الإجراءات في القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق (تخصص قانون إداري)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

- محمد حسين إحسان إرشيد، التظلم الإداري كسبب لإنقطاع ميعاد رفع دعوى الإلغاء، قدمت هذه الأطروحة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، سنة 2016.

- فاطنة قافور، مصطفى خرادجي، المعياد في الدعوى الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق (تخصص قانون إداري)، جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس،الجزائر، 2013-2014.

- كنزة أونيس، نفاذ القررات الإدارية في مواجهة الأفراد مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون إداري)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

- نبيل عبه، آلية سحب القرار الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق(تخصص قانون إداري)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

5- المصادر الإلكترونية :

5-أ- المواقع الإلكترونية :

- خالد خالص، الأوجه المعتمدة في دعوى الإلغاء، **الحوار المتمدن**،

: 05/04/2018http://www.ahewar.org/debat/showartqsp

- فارس حامد عبد الكريم، مدى صلاحية الإدارة في إلغاء و سحب قراراتها الإدارية، الحوار المتمدن،

: 05/12/2017 http://www.ahewar.org/debat/showartqsp

5-ب- كتب و مجلات الإلكترونية :

ب-1 الكتب

- عادل عامر، مباديء دعوى إلغاء و سحب القرار الإداري، (pdf)

- علي عبد الفتاح محمد، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية-دعوى الإلغاء) دراسة مقارنة، (pdf)

- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، (pdf)

- محمد الصغير باعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المكتبة القانونية العربية، (pdf).

ب2- المجلات :

- عبد الهادي درار، إجراءات تنفيذ القرارات الإدارية، "**مجلة القانون والأعمال**"، https://www.droitetentreprise.com،2018/02/08

- فتحي الجواري، الرقابة القضائية على مشروعية القررات الإدارية أوجه الإلغاء، "مجلة التشريع و القضاء"، مجلة فصلية، :www.emq.net/baday.asppeild:neus.arbic 2018/02/15.

- ب. م ، تعريف ومعنى إلغاء بالعربي في معجم المعاني الجامع الوسيط ،"مجلة كلية العلوم الإسلامية"، ، اللغة العرب، https:// www.almaany.com: 05/02/2018.

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة:.....	1
الفصل الأول: الإلغاء الإداري للقرارت غير المشروعة.....	06
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقرارت الإدارية و إلغائها.....	06
المطلب الأول: مفهموم القرار الإداري.....	07
الفرع الأول : تعريف و عناصر القرار الإداري.....	07
أولا : تعريف القرار الإداري.....	07
ثانيا : عناصر القرار الإداري.....	10
الفرع الثاني : تمييز القرار الإداري عن غيره من أعمال الدولة.....	13
أولا : تمييز القرارت الإدارية عن عمل السلطة التنفيذية :.....	13
ثانيا: تمييز القرار الإداري عن عمل عمل السلطة التشريعية	14

والقضائية.....	
المطلب الثاني : الإلغاء الإداري للقرارات.....	17
الفرع الأول: مفهوم الإلغاء الإداري.....	17
أولا : المعنى اللغوي للإلغاء.....	17
ثانيا : مفهوم الإلغاء إصطلاحا	17
الفرع الثاني : إلغاء الإداري للقرارات التنظيمية و الفردية غير المشروعة....	19
أولا : إلغاء القرارات التنظيمية غير المشروعة.....	19
ثانيا : إلغاء القرارات الفردية غير المشروعة.....	21
المبحث الثاني : أوجه عدم المشروعية.....	22
المطلب الأول : عدم المشروعية الخارجية.....	24
الفرع الأول : عيب عدم	24

الإختصاص.....	
أولا : تعريف عيب عدم الإختصاص	24
ثانيا : حالات عيب عدم الإختصاص.....	25
الفرع الثاني : عيب الشكل و الإجراءات.....	31
أولا : تعريف عيب الشكل والإجراءات.....	31
ثانيا: مظاهر عيب الشكل و الإجراءات	31
المطلب الثاني : عدم المشروعية الداخلية	35
الفرع الأول : عيب إنحراف في إستعمال السلطة.....	35
أولا : تعريف عيب إنحراف في إستعمال السلطة.....	35
ثانيا : حالات عيب إنحراف في إستعمال السلطة.....	36
الفرع الثاني : عيب مخالفة القانون.....	38
أولا : تعريف عيب مخالفة القانون.....	38

ثانيا : صور عيب مخالفة القانون.....	38
خلاصة الفصل الأول:.....	41
الفصل الثاني : شروط الإلغاء الإداري للقرارت غير المشروعة.....	43
المبحث الأول : شرط التظلم الإداري.....	43
المطلب الأول: مفهوم التظلم الإداري.....	44
الفرع الأول : تعريف التظلم الإداري و طبيعته.....	44
أولا : تعريف التظلم الإداري	44
ثانيا : طبيعة التظلم الإداري.....	45
الفرع الثاني : شروط التظلم الإداري.....	49
أولا : أن يقدم التظلم من صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة.....	49

ثانيا: تقديم التظلم قبل رفع الدعوى خلال المدة القانونية.....	50
المطلب الثاني : أنواع التظلم الإداري و أثاره القانونية.....	50
الفرع الأول: أنواع التظلم الإداري.....	50
أولا : التظلم الرئاسي والولائي.....	51
ثانيا : التظلم أمام لجنة إدارية و التظلم الوصائي	52
الفرع الثاني : الآثار القانونية للتظلم الإداري.....	53
أولا: قطع الميعاد و إثبات علم المتظلم بالقرار يقينا.....	53
ثانيا : إثبات قصد الإدارة و حصول المتظلم على حقوقه	54
المبحث الثاني : شرط ميعاد التظلم الإداري و الإلغاء القضائي.....	54
المطلب الأول : مفهوم ميعاد التظلم	55

الإداري.....	
الفرع الأول: تعريف المعياد.....	55
الفرع الثاني : ميعاد التظلم الإداري.....	56
أولا : الميعاد العام	56
ثانيا: المواعيد الخاصة.....	58
المطلب الثاني : سريان الميعاد التظلم الإداري و الإلغاء القضائي.....	60
الفرع الأول : سريان ميعاد التظلم الإداري	60
أولا : بدء سريان ميعاد التظلم الإداري	60
ثانيا : طريقة حساب الميعاد.....	64
الفرع الثاني : الإلغاء القضائي.....	68
أولا : موقف الإدارة من المتظلم	68

أمامها.....	
ثانيا :موقف المتظلم من سكوت وعدم رد الإدارة.....	69
خلاصة الفصل الثاني.....	75
خاتمة	77
قائمة المصادر و المراجع.....	79
الفهرس :.....	87